الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامــعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحـــــقوق

مـــــــيدان: الحقـــوق والعلوم السياسية

تـخصـص :قانون اعمال

عنوان المذكرة

المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري فى ظل القانون 21-15

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، **تخصص قانون أعمال**

من إعداد الطالبين:

- نش الحسين
- ملياني عبد الرشيد

تحت إشراف الاستاذ:

د/ دراج عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة العلمية	الصفة
بوضياف الخير	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
دراج عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بليل حكيم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2025- 2026

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ... 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سنڤي الحسين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 208736644 والصادرة بتاريخ 02 ماي 2019

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحضارية غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26/05/2021

توقيع المعني (ة)

2026 ماي 31

من رئيس [illegible]
و بتفويض منه عون الإمضاء المكلف
بتسيير [illegible]

* الملحق بالقرار رقم ....1082.. المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صلياق عبد الرشيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث سنة ثانية ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101580217 والصادرة بتاريخ 2016-10-29

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026-05-31

توقيع المعني (ة)

01 جوان 2026

أعن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه العون الرئيسي للإدارة المحلية

رئيسة مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

حكيمة غرابي

CamScanner تم المسح الضوئي بـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد لله العليّ القدير الذي وفّقنا بفضله وكرمه لتذليل الصعاب، و إتمام هذا العمل المتواضع. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين.

نتقدم بأسمى عبارات التقدير، والاحترام، والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين شرفونا بقبول تقييم هذا العمل الأكاديمي و إثرائه بملاحظاتهم السديدة:

كما نتوجه بخالص الشكروعظيم العرفان إلى أستاذنا المشرف الفاضل الدكتوردراج عبد الوهاب الذي غمرنا بنبل أخلاقه وسعة صدره، ولم يبخل علينا بتوجيهاته النيّرة ونصائحه القيّمة طيلة فترة إعداد هذا البحث، فكانت لنا خير موجه وسند علمي.

وينعقد الشكروالامتنان كذلك لجميع أساتذتنا الأجلاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف ولكل من مدّ لنا يد العون والتشجيع من قريب أو من بعيد طوال مشوارنا الدراسي.

الطالبان: - نش الحسين

- ملياني عبد الرشيد

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: 114

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من علّمني أن أخطو في الحياة بثبات، وسقاني من نبيل قِيَمه وعطائه... إلى سند الماضي وقدوة الحاضر.

« والدي العزيز» أطال الله في عمره وحفظه

إلى ينبوع الحنان النقي، إلى من رافقتني دعواتها في عتمة الليالي فأنارت دربي، إلى أطهر قلب وأعظم الصبر.

« أمي الغالية » (حفظها الله ورعاها)

إلى رفيقة الدرب وشريكة الكفاح، من تحمّلت معي مشاق السهر، وكانت لي نِعم السند والدافع لمواصلة المسير بكل حب وصبر...

« زوجتي العزيزة »

إلى قِطَع من روحي، وبسمة غدي، وقرة عيني الذين من أجلهم أستسهل كل صعب لتكون لهم خطاي قدوة...

« أبنائي الأحباء »

إلى من أنار لنا مسالك البحث، وغمرنا بنبل علمه وتوجيهاته السديدة، فكان مثالاً يُحتذى به في الأمانة العلمية...

« أستاذي المشرف الفاضل: د. دراج عبد الوهاب»

إلى من شاركوني مقاعد الدراسة، وتقاسمت معهم عناء الأيام وجميل الذكريات، إلى الأوفياء الذين لم تغب مودتهم يوماً...

« كافة الأصدقاء والزملاء » دون استثناء.

أهدي إليكم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع

الطالب: نش الحسين

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: 114

إلى روحه الطاهرة التي تسكن وجداني، وتمنيتُ لو كان حياً ليتقاسم معي بهجة هذا التخرج... إلى من غرس فيّ حب العلم والكفاح.

« أبي الغالي » (رحمه الله وأسكنه فسيح جناته)

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، ونبض قلبها سندي، ودعاؤها سرّ توفيقي.

« أمي الحبيبة » (أطال الله في عمرها)

إلى من قاسمتني عناء السهر والجهد، وكانت نِعم الرفيقة والداعم في السراء والضراء.

« زوجتي المخلصة »

إلى زهرات حياتي وأمل الغد، قرة عيني وبهجة فؤادي...

« أبنائي الأعزاء »

إلى من قادت خطواتنا المعرفية في هذا البحث بصبر وأمانة أكاديمية عالية.

« أستاذي المشرف: د. دراج عبد الوهاب»

إلى رفقاء الدرب، ومن جمعتني بهم مقاعد الدراسة وجميل المواقف...

« كافة الأصدقاء والزملاء »

أهديكم جميعاً هذا العمل المتواضع.

الطالب: – ملياني عبد الرشيد

مقدمة

مقدمة

كرس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 61 مبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار كأحد المرتكزات الأساسية للتوجه الاقتصادي الحالي والديناميكية الجديدة التي تنتهجها البلاد نحو الانفتاح الاقتصادي. ورغم أن هذه الحرية مكفولة ومعترف بها، إلا أن ممارستها تظل مقيدة بضوابط قانونية صارمة تفرضها الدولة لحماية المستهلكين من أي ممارسات تمس بأمنهم المعيشي أو سلامتهم وصحتهم، تماشيا مع أحكام المادة 62 من الدستور التي تضمن حقوقهم الاقتصادية.

وبناء على ذلك، تتدخل السلطات العمومية لتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان التوازن بين حرية المبادرة التجارية الخاضعة لقواعد المنافسة الشريفة، وبين تلبية حاجيات السوق من خلال توفير السلع والخدمات بصفة مستمرة ودون انقطاع، ومنع أي تلاعب متعمد بأسعارها.

ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود ترسانة من الأحكام والقواعد القانونية والأنظمة التي تضبط المنافسة والممارسات التجارية، بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بحماية المستهلك، إلا أن الواقع العملي شهد خروقات وتجاوزات عديدة من قبل بعض المتعاملين الاقتصاديين، مما أدى إلى حدوث اضطرابات واختلالات حادة في استقرار السوق وأنظمته المعمول بها.

تتجلى **أهمية هذه الدراسة** من الناحية النظرية في محاولة تأصيل وتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في المنظومة التشريعية الجزائرية، لا سيما بعد صدور القانون رقم 21-15؛ باعتباره النص المرجعي والخاص الذي نقل هذا السلوك الاقتصادي الانحرافي من حيز المخالفات والجنح التجارية البسيطة إلى مصاف الجرائم الخطيرة المهددة للأمن الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى أهمية تفكيك العلاقة بين آليات السوق الحرة وبين سلطة الضبط الإداري والجنائي التي تمارسها الدولة لحماية الاقتصاد الوطني.

أما من الناحية العملية والتطبيقية، فتسعى هذه الدراسة إلى تبيان مدى فاعلية النصوص القانونية الجديدة في كبح الممارسات الاحتكارية وتوفير الحماية اللازمة للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في المعادلة الاقتصادية، ويتأكد هذا البعد التطبيقي في ظل رصد الصلاحيات الواسعة الممنوحة لجهات البحث والتحري وأعوان قمع الغش للكشف عن هذه الجرائم، ومحاولة إيجاد توازن موضوعي بين تشجيع الاستثمار وحرية التجارة من جهة، وبين فرض الرقابة الصارمة وتطبيق العقوبات الردعية المشددة التي أقرها المشرع لحماية القدرة الشرائية للمواطنين واستقرار السوق من جهة أخرى

تعود **اسباب اختيارنا** لبحث النظام القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر إلى تضافر جملة من الدوافع الموضوعية والذاتية.

تكمن الأسباب الموضوعية في الخطورة البالغة التي باتت تشكلها ظاهرة المضاربة غير المشروعة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، لا سيما بعد الأزمات الحيوية التي مست السلع والمواد ذات الاستهلاك الواسع، ومحاولة فهم فلسفة المشرع الجزائري في الانتقال نحو السياسة الجنائية المشددة عبر صدور القانون رقم 21-15. يضاف إلى ذلك الحاجة الملحة لتأصيل الوعي القانوني بحدود الممارسات التجارية المشروعة والتمييز بينها وبين الأفعال التدليسية المخالفة للقانون، نظراً لتماس هذا الموضوع المباشر مع الحياة اليومية للمواطن وقوته الأساسي.

أما عن الأسباب الذاتية، فترتبط بالرغبة الأكاديمية في التخصص في فروع القانون الجنائي الاقتصادي وقانون الأعمال، والمساهمة في تقديم دراسة تحليلية تسد ثغرة في الفقه القانوني الجزائري، حول المعايير والآليات الضبطية المستحدثة لمكافحة الجرائم الاحتكارية ومواكبة التحولات التشريعية والقضائية الأخيرة في هذا المجال الحيوي.

تسعى هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية والقضائية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة المضاربة غير المشروعة، وتحديد النطاق المفاهيمي الدقيق لهذه الجريمة وتمييزها عن الأنشطة التجارية والاستثمارية المشروعة. كما تهدف الدراسة إلى تبيان مدى فاعلية السياسة الجنائية الردعية الجديدة القائمة على تشديد العقوبات، ورصد الدور الحمائي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك والمؤسسات الضبطية في كشف هذه الجرائم والمساهمة في استقرار السوق الوطنية وحماية القدرة الشرائية للمواطنين

رغم الأهمية البالغة التي ينطوي عليها هذا البحث، إلا أن إنجازه واجه جملة من **العقبات والصعوبات** الميدانية والنظرية، ويأتي في مقدمتها الحداثة النسبية للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مما أدى إلى ندرة المراجع والمؤلفات الأكاديمية المتخصصة التي تناولته بشرح معمق مقارنة بالقواعد التجارية التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، واجه البحث صعوبات ميدانية تمثلت في حساسية وخصوصية الحصول على الإحصائيات الرسمية والقرارات القضائية الحديثة وفصل الأحكام المتعلقة بالجرائم الاقتصادية المستحدثة، فضلاً عن عامل الوقت الوجيز المتاح للإحاطة بكافة النصوص التطبيقية المتشعبة وتطبيقاتها العملي في المحاكم.

تتأسس هذه الدراسة على إشكالية محورية تتمحور حول مدى نجاعة وكفاية الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط السوق وكبح الممارسات الاحتكارية، ويمكن صياغتها على النحو الآتي

كيف أطر المشرع الجزائري النظام القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 وما مدى فاعلية السياسة العقابية والوقائية المستحدثة في الحد من هذه الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني، حيث تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية

أولاً ما هو المدلول المفاهيمي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة وكيف يتم تمييزها عن الأنشطة التجارية المشروعة كالتخزين والاستثمار في ظل القانون الجديد

ثانياً ما هي طبيعة الأركان والشروط القانونية المسبقة لقيام هذه الجريمة وما هي آليات الرقابة والمسؤولية والجزاءات العقابية التي أقرها المشرع لردع المخالفين وحماية المستهلك

تطلبت طبيعة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث استعلم الشق الوصفي لتحديد وتفكيك المفاهيم القانونية والقواعد التنظيمية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر بينما وظف الشق التحليلي لتشريح وفحص نصوص القانون رقم 21-15 ومناقشة مرامي المشرع من وراء تشديد السياسة العقابية وبحث مدى فاعلية آليات الضبط والرقابة في الواقع العملي.

التزاماً بالمنهجية الأكاديمية الثنائية المقررة في البحوث القانونية وبغرض الإحاطة بكافة جوانب الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين على النحو الآتي

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول مفهوم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني الأركان الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

الفصل الثاني الآليات الإجرائية والجزاءات المقررة للمضاربة غير المشروعة

المبحث الأول خصوصية المتابعة والتحقيق في جرائم المضاربة

المبحث الثاني آليات الإثبات والتدابير الجزائية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

يُشكل التأصيل النظري لجريمة المضاربة حجر الزاوية في فهم بنيتها القانونية؛ حيث تتطلب هذه الجريمة دقةً في التوصيف لتمييزها عن أنشطة التجارة المشروعة.

وعليه، سيتناول هذا الفصل مفهوم المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15[1]، مع التركيز على تحديد نطاقها الموضوعي.

كما سنعمل من خلال مباحثه على تفكيك الأركان القانونية المكونة لها، بما يضمن ضبط الإطار المفاهيمي للممارسة التجريمية، وذلك تمهيداً للإحاطة بالجانب الموضوعي الذي يعكس فلسفة المشرع في تجريم المساس بتموين السوق. لذا سنعالج في المبحث الاول مفهوم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني الاركان الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول
مفهوم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

يُعدُّ تحديد الماهية القانونية للمضاربة المدخل الأساسي لفهم خطورة السلوك الإجرامي؛ لذا سنقوم في هذا المبحث بتفكيك المفهوم التشريعي للمضاربة غير المشروعة، متتبعين مسارها في المنظومة القانونية الجزائرية، مع وضع معايير دقيقة للفصل بينها وبين الممارسات التجارية التي يُقرها القانون، وذلك لضبط النطاق القانوني الذي يتحرك في ظله المشرع.

[1] القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99،

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة وتطورها التشريعي.

لضبط المفهوم القانوني للمضاربة، يتعين علينا بدايةً تتبع الجذور التشريعية لهذا المفهوم في القانون الجزائري، بدءاً من النصوص العامة وصولاً إلى القانون 21-15؛ لنتبين كيف انتقل المشرع من مفهومٍ فضفاض إلى تجريم دقيق للظاهرة."

الفرع الأول: المفهوم القانوني والاقتصادي للمضاربة غير المشروعة

أولاً: المضاربة في المفهوم الاقتصادي

تُعد المضاربة في الفكر الاقتصادي نشاطاً تجارياً يتسم بالمخاطرة، حيث يسعى المضارب للاستفادة من تقلبات الأسعار في السوق عبر شراء السلع أو الأوراق المالية عندما تكون أسعارها منخفضة، وإعادة بيعها عند ارتفاعها[1]. وفي الظروف العادية، تلعب المضاربة دوراً وظيفياً يتمثل في "توازن السوق" وتوفير السيولة؛ إذ تُنبئ بتقلبات الأسعار المستقبلية وتساعد في توزيع المخاطر.

إلا أن هذا المفهوم الاقتصادي يكتسي طابعاً "غير مشروع" عندما يتخلى المضارب عن دوره الوظيفي ليتحول إلى "مخرب للمسار الطبيعي للأسعار".

يحدث ذلك حينما تعتمد المضاربة على التلاعب المصطنع بآليات العرض والطلب، مستغلةً حالات الندرة أو الأزمات الاقتصادية. هنا، تتحول المضاربة من أداة اقتصادية إلى "سلوك طفيلي" يهدف إلى خلق ندرة اصطناعية للسلع الأساسية، مما يؤدي إلى تضخم الأسعار وتآكل القدرة الشرائية للمستهلك، وهو ما يضعها في دائرة التجريم الاقتصادي[2].

---

[1] طايبي، وهيبة. "مفهوم مصطلح المضاربة غير المشروعة بين الفقه والقانون المصرفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص10.

[2] عشير، جيلالي. "تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، 2023، ص 154.

ثانياً: المضاربة في المفهوم القانوني

استجابةً للمخاطر الاقتصادية المذكورة، انتقل المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من مرحلة التعريفات العامة إلى مرحلة "التجريم الوظيفي الدقيق"[1].

أ- التعريف التشريعي

تنص المادة الثانية من القانون 21-15 على أن المضاربة غير المشروعة تشمل كل فعل يهدف إلى الرفع أو الخفض المصطنع لأسعار السلع، سواءً تم ذلك عن طريق التخزين، أو الاحتكار، أو عرقلة توزيع السلع، أو نشر أخبار كاذبة لزعزعة السوق[2].

ب- القفزة النوعية في الصياغة

يكمن جوهر التحول القانوني في أن المشرع لم يعد يكتفي بتجريم "فعل البيع بسعر غير قانوني"، بل وسّع المفهوم ليشمل "التحكم في مسار السلعة". لقد أصبحت الممارسة في حد ذاتها -حتى قبل وصولها إلى مرحلة البيع النهائي- مجرمة إذا ما كانت تهدف إلى المساس بتموين السوق أو رفع الأسعار.

ج- إرادة المشرع

إن انتقال المشرع من العمومية إلى الدقة يعكس فلسفة قانونية تهدف إلى سد الفراغات التي كانت تستغلها "شبكات المضاربة" للتحايل على القانون. فالمشرع لم يعد يُجرّم النتيجة (ارتفاع السعر) فحسب، بل يُجرّم أيضاً السلوكيات المؤدية إلى تلك النتيجة (الوسائل)؛ مما يجعل المفهوم القانوني في القانون 21-15 أداةً وقائيةً استباقيةً تسبق وقوع الضرر

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر، انظر: عشير، جيلالي. "المرجع السابق، ص 154.

[2] المادة 02 (فقرة 01) المرجع نفسه.

الاقتصادي على المستهلك، مقارنةً بما كان عليه الوضع في ظل قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 الذي اتسمت نصوصه بالعمومية وقلة الصرامة في مواجهة حالات الأزمات والندر[1].

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة المضاربة في الجزائر

يمكن رصد التطور التشريعي لمواجهة ظاهرة المضاربة في الجزائر من خلال ثلاث محطات مفصلية، تعكس مدى استجابة المشرع للتحولات الاقتصادية وحالة الضغط على السوق الوطنية:

أولاً: مرحلة النصوص العامة والتشتت التشريعي (ما قبل 2021)

في هذه المرحلة، كانت نصوص تجريم المضاربة مشتتة ومتفرقة بين قانون العقوبات القديم وقانون الممارسات التجارية رقم 04- 02[2].

كان التوجه التشريعي حينها يعامل المضاربة بوصفها "مخالفة تجارية" أو جنحة عادية يغلب عليها الطابع الغرامي، وهو ما أفرغ العقوبات من محتواها الردعي، وجعلها غير قادرة على مواجهة التنظيمات الاحترافية التي تستهدف قوت المواطن، نظراً لضعف التكييف القانوني وسهولة الإفلات من العقاب[3].

---

[1] للمقارنة، يراجع نص المادة 26 وما بعدها من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004 والمعدل بـ: القانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431الموافق 15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010. ، حيث نجد أن المشرع في القانون 21-15 قد وضع "تعريفاً مانعاً جامعاً" للأفعال التي تشكل مساساً بتموين السوق، وهو ما يمثل نقلة نوعية في تجريم السلوك الاقتصادي.

[2] انظر المواد (179) وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري (قبل تعديلات 2021)، والمادة 31 ومابعدها من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، السالف الذكر.

[3] يراجع في ذلك: صحبي، محمد أمين. "تطور القانون الجنائي الاقتصادي في ظل العدالة التصالحية: الصلح الجزائي نموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2025، ص 321-329.

ثانياً: مرحلة التدابير الظرفية

مع تزايد حدة الأزمات الصحية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، اتضح جلياً أن الأدوات القانونية التقليدية لم تعد صالحة لمواجهة "مافيا السوق". بدأت الدولة في اعتماد تدابير استثنائية وظرفية، إلا أنها ظلت قاصرة عن توفير غطاء قانوني شامل ومستدام. هذه المرحلة كانت بمثابة "مرحلة نضج تشريعي"، حيث أيقن المشرع أن الترقيع القانوني لا يكفي، بل لابد من نص خاص يجمع شتات النصوص ويضع لها إطاراً عقابياً استثنائياً[1].

ثالثاً: مرحلة القانون رقم 21-15

يمثل القانون 21-15 "قطيعة تشريعية" حقيقية؛ إذ لم يعد مجرد تعديل لقانون سابق، بل نصاً خاصاً قائماً بذاته. لقد تميز هذا القانون بـ:

أ- الصرامة العقابية: حيث رفع السقف العقابي ليبلغ حد السجن المؤبد في حالات المضاربة التي تُرتكب أثناء الأزمات أو الكوارث، وهو ما يعكس انتقال المشرع من منطق "الزجر البسيط" إلى منطق "الردع الشديد" [2].

ب- الاستقلالية الإجرائية: منح هذا القانون خصوصية إجرائية للمتابعة والتحقيق، مقيداً القواعد العامة التي كانت تبطئ من سرعة الفصل في هذه الجرائم، مما يجعله أداة استباقية تفوق في فعاليتها كل المحاولات التشريعية السابقة[3] .

[1] لمزيد حول التدابير الظرفية، انظر: القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

[2] المادة 13 وما بعدها من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

[3] راجع في ذلك : بن هلال، ندير. "القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 224-238.

المطلب الثاني: التمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة.

بعد استجلاء المفهوم والتطور، تبرز ضرورة عملية لتمييز المضاربة غير المشروعة عن النشاط التجاري المشروع، وذلك بتحديد المعايير الفاصلة التي تمنع التداخل أو التأويل الخاطئ للنصوص القانونية[1]."

الفرع الأول: معيار "الهدف من العملية التجارية"

تعد الغاية من النشاط التجاري أحد أهم المعايير التي يستند إليها القضاء والفقيه لتكييف السلوك التجاري؛ حيث يتمحور التمييز حول ما إذا كان الربح ثمرةً لعملية خلق القيمة، أم نتاجاً لاستغلال مواضع الضعف في السوق[2].

أولاً: التجارة المشروعة

يُنظر إلى الربح باعتباره "الحافز الطبيعي" والمحرك الأساسي الذي يدفع الفاعلين الاقتصاديين إلى تطوير الأداء وتنمية السوق. يستند النشاط التجاري في هذه الحالة إلى قواعد المنافسة النزيهة التي تحكمها آليات العرض والطلب الحرة، حيث تتركز جهود التاجر—في سعيه لتحقيق عوائد مجزية—على تحسين مستويات الجودة، والابتكار في أساليب التوزيع، ورفع الكفاءة التشغيلية لتقليل التكاليف؛ وهو ما يصب في نهاية المطاف في مصلحة المستهلك الذي يستفيد من تنوع البدائل وانخفاض الأسعار[3].

إن هذا النموذج من الربح لا يقوم على استغلال الثغرات أو احتكار السلع، بل هو نتاج "قيمة مضافة" يقدمها التاجر للسوق، مما يجعل من الربح مكافأةً عادلةً للمخاطرة التجارية

---

[1] دواجي، حسان سعادة. "المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 588.

[2] المرجع نفسه، ص 590.

[3] الزقرد، أحمد السعيد. "الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، العدد 4، 1995، ص 144

والإدارة الحصيفة. وبذلك، فإن التاجر يمارس نشاطه ضمن إطار قانوني وأخلاقي يحترم توازن السوق، مبتعداً عن السلوكيات التي من شأنها المساس بالقدرة الشرائية، ومؤكداً أن النمو التجاري هو دالة طردية للشفافية وتكافؤ الفرص[1].

وبذلك، فإن الربح هنا ليس "استغلالاً"، بل هو مقابل اقتصادي مشروع لخدمة إمداد السوق واستقرارها.

ثانياً: المضاربة غير المشروعة (الربح كناتج للتعسف)

على النقيض من ذلك، تنحرف المضاربة غير المشروعة عن مسارها الوظيفي لتصبح "نشاطاً عدائياً" تجاه استقرار السوق؛ حيث يسعى المضارب لتحقيق "الربح الفاحش" عبر استغلال اختلالات السوق، مستهدفاً إحداث "ندرة اصطناعية" في سلع واسعة الاستهلاك، ضارباً بعرض الحائط تكاليف الإنتاج الحقيقية[2].

إن هذا السلوك يحول السلعة من "متاع متاح" إلى "مادة نادرة"، مما يمنح المضارب قوة تفاوضية تعسفية لفرض أسعار لا تمت بصلة للواقع الاقتصادي[3].

ولعل هذا "التعسف في استعمال الحق" هو ما دفع المشرع بموجب القانون 21-15 إلى نزع صبغة "التجارة" عن هذه الأفعال وإدراجها صراحةً ضمن "الجرائم الاقتصادية الخطيرة"[4].

إليك الفرع الثاني من المطلب الثاني، مصاغاً بأسلوب أكاديمي دقيق مع تهميش المتن، ليكون مكملاً للفرع السابق:

---

[1] انظر: كمال زموري؛ حمودة، سامي؛ وايوب صكري. "نظريات التنمية وتطبيقاتها في الدول النامية مع رصد التجربة الجزائرية خلال الفترة (1967-2019)"، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص 177.

[2] بوسته جمال، "مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري – بين متطلبات السوق ومقتضيات المصلحة العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 750.

[3] راجع في ذلك: المادة 02 من القانون رقم 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

[4] للمزيد حول اعتبار المضاربة "جريمة اقتصادية خطيرة" مقارنة بالممارسات التجارية العادية، انظر: بوسته جمال، "المرجع السابق، ص 752.

الفرع الثاني: معيار "مشروعية الوسائل" والمساس بتموين السوق

يُشكل "المساس بتموين السوق" المعيار الموضوعي الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون 21-15 للفصل بين الممارسة التجارية السليمة والنشاط الإجرامي؛ حيث لم يعد يُكتفى بالنظر إلى الغاية (الربح)، بل يتم فحص "الوسيلة" المستخدمة في تحقيق ذلك الهدف[1].

أولاً: وسائل التجارة المشروعة

تعتمد التجارة المشروعة على الدورة الطبيعية والشفافة لتوزيع السلع (الشراء، التخزين ضمن الحدود القانونية، النقل، البيع). التاجر هنا ملتزم بالضوابط التنظيمية للممارسات التجارية، حيث تكون الوسائل المتبعة موجهة حصراً لضمان توفر السلعة للمستهلك في الوقت المناسب وبسعر عادل، وفقاً لقواعد المنافسة النزيهة التي لا تهدف إلى تعطيل حركة السوق[2].

ثانياً: وسائل المضاربة الإجرامية (الأفعال المجرمة)

على العكس من ذلك، يُجرّم القانون 21-15 كل وسيلة تنحرف عن المسار الطبيعي لتهدف إلى المساس بتموين السوق، ونذكر منها:

أ- التخزين المتعمد

ويتمثل فعل "الإخفاء" في جوهره السلوكي في قيام الجاني بعزل السلع الاستراتيجية عن الأنظار وحبسها عن دوائر التداول التجاري الطبيعي، متعمداً خلق حالة من "الندرة الاصطناعية" في السوق. إن هذا الفعل لا يقتصر أثره على إرباك سلاسل التموين، بل يتجاوز ذلك ليُنشئ وضعية "إكراه اقتصادي" يجد فيها المستهلك نفسه مجبراً على الخضوع للأسعار المجحفة التي يفرضها المضارب تحت وطأة الحاجة الماسة.

---

[1] راجع في هذا الصدد: صحبي، محمد أمين. المرجع السابق، ص 329.

[2] انظر: القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

فالمضارب هنا لا يسعى إلى المنافسة بتقديم سلع أفضل أو أسعار أكثر تنافسية، بل يعمل على تعطيل "قانون العرض والطلب" لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مستغلاً غياب البدائل المتاحة نتيجة فعل الحجب المادي للسلع. وهكذا، تتحول السلعة من "مادة للاستهلاك" إلى "أداة للابتزاز"، وهو ما يمنح هذا الفعل طابعاً إجرامياً جسيماً لكونه يمس بالحقوق الأساسية للمستهلك ويخل بالنظام العام الاقتصادي للدولة. [1].

ب- الاحتكار

وفي إطار استعراض صور الأفعال المادية، يبرز فعل السيطرة على مسارات التوزيع كآلية إجرامية تستهدف تعطيل حركة السلع وحبسها عن الوصول إلى المستهلك النهائي؛ حيث لا يكتفي الجاني بحيازة السلعة، بل يمتد نشاطه إلى احتكار قنوات التموين وسلاسل الإمداد. إن هذه الممارسة تُجرد السوق من طبيعتها التنافسية الطبيعية، إذ تحول شبكات التوزيع من آليات لضمان التدفق العادل للسلع إلى "أدوات تحكم" بيد المضارب، الذي يفرض هيمنته على قنوات الوصول، مما يمنع المنافسين من طرح سلعهم ويحرم المستهلك من حرية الاختيار بين بدائل متعددة.

إن هذا التلاعب في مسارات التوزيع لا يُعد خروجاً عن أخلاقيات التجارة فحسب، بل يُشكل عدواناً مباشراً على جوهر "حرية المنافسة"؛ فبمجرد السيطرة على حلقات التوزيع، تنعدم آليات السوق الحرة، ويصبح السعر خاضعاً لإرادة المحتكر المنفردة، وهو ما استوجب تدخل

[1] تنص المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، السالف الذكر، على أن التخزين بغرض التلاعب بالأسعار أو خلق الندرة يُعد من الأفعال المجرمة.

المشرع بتجريم هذه السلوكيات باعتبارها ممارسات تعيق التوازن الاقتصادي وتهدد الاستقرار المعيشي للمواطنين[1].

ج- نشر الإشاعات المضللة

الترويج لأخبار كاذبة حول ندرة السلع (مثل الادعاء بوقف الاستيراد أو تعطل الإنتاج)، مما يثير حالة من "الشراء المذعور" بين المواطنين، وهو فعل يضرب استقرار النظام الاقتصادي في الصميم[2].

إن ما يجمع هذه الوسائل هو أنها تُعد "أفعالاً مادية" تسبق غالباً مرحلة البيع النهائي؛ حيث جعل المشرع من "المساس بتموين السوق" عنصراً مادياً قائماً بذاته. وبذلك، فإن المفهوم القانوني في القانون 21-15 لم يعد مرتبطاً فقط بنتيجة "ارتفاع السعر"، بل أصبح مرتبطاً بـ "خطر الفعل" نفسه، مما يجعله أداة وقائية استباقية تفوق في صرامتها كافة النصوص القانونية السابقة[3].

المبحث الثاني
الأركان الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يمكن قيام الجريمة دون استكمال أركانها القانونية؛ حيث تتطلب جريمة المضاربة توافر ركنين أساسيين يضفيان عليها صبغتها التجريمية. وسنركز في هذا المبحث على تفكيك الركن

[1] بوسته جمال، المرجع السابق، ص 755. وانظر أيضاً: المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر، والتي تضفي طابعاً إجرامياً على كل تدخل يهدف إلى عرقلة التوزيع أو تقييد حرية المنافسة في السوق.

[2] هبة بدر أحمد، "الحماية الإجرائية من الشائعات: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد 23، الإصدار 2، الجزء 3، 2021م، ص 1899 وما بعدها..

[3] تحول المشرع الجزائري من "جرائم النتيجة" (حيث لا تقع الجريمة إلا بارتفاع السعر فعلياً) إلى "جرائم الخطر" (حيث يكفي القيام بالفعل المادي، كالتخزين أو الامتناع عن البيع، لتتحقق الجريمة، بغض النظر عن النتيجة)..

المادي في صور أفعاله المختلفة وفق القانون 21-15، متبوعاً بتحليل الركن المعنوي بفرعيه؛ القصد العام والخاص، لنصل في الأخير إلى التصوير القانوني المتكامل لهذا الفعل الإجرامي."

المطلب الأول: الركن المادي (صور وأفعال المضاربة في القانون 21-15).

شكل الركن المادي جوهر الجريمة؛ إذ يتجسد في أفعالٍ ملموسة تهدف إلى التلاعب بتموين السوق. وعليه، سنقوم هنا بحصر وتحليل هذه الصور المادية التي أقرها المشرع، كالتخزين العمدي أو عرقلة توزيع السلع."

الفرع الأول: صور الأفعال المادية

يُشكل الركن المادي "الجوهر الملموس" لجريمة المضاربة؛ حيث لم يترك المشرع الجزائري هذا المفهوم مبهماً، بل عمد في القانون رقم 21-15 إلى صياغة "قائمة حصرية" من الأفعال التي تقع تحت طائلة التجريم، معتبراً إياها سلوكيات عدائية تستهدف المساس المباشر بتموين السوق الوطنية[1].

أولاً: فعل التخزين والإخفاء

يتحقق الركن المادي هنا من خلال قيام الجاني بحبس السلع عن التداول الاقتصادي الطبيعي، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بـ "الاكتناز الإجرامي". هذا الفعل لا يتطلب حركة مادية معقدة، بل يكفي فيه "الامتناع عن طرح السلعة في السوق" بهدف تعطيشه[2]. إن أخطر ما في هذا السلوك هو أن الجاني يمارس "سلطة احتكارية فعلية" على مواد واسعة الاستهلاك،

[1] راجع في هذا الصدد: المادة 02 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

[2] للمزيد من التحليل حول فعل "الإخفاء" و"التخزين"، راجع: د. عبد الكريم بن يوسف، قانون المنافسة الجزائري: بين حرية التجارة وقيود السوق، دار النشر الجامعي، 2024، ص 62.

مما يحول المخازن إلى أدوات لزعزعة التوازن السعري، وهو ما دفع المشرع لاعتباره فعلاً مادياً قائماً بذاته يكفي لقيام الجريمة[1].

ثانياً: فعل الاحتكار وعرقلة التوزيع

يمتد الركن المادي ليشمل كل سلوك يهدف إلى تعطيل حرية العرض؛ حيث لا يقتصر التجريم على من يملك السلعة ويخزنها، بل يشمل أيضاً من يتدخل في "سلسلة التوزيع" لعرقلة وصولها إلى المستهلك. هذا الفعل يجسد "الاحتكار" بمعناه القانوني الواسع، حيث يسعى الجاني إلى السيطرة على قنوات التموين لمنع المنافسين من طرح سلعهم، أو لفرض أسعارٍ مجحفة ناتجة عن غياب البدائل في السوق[2].

ثالثاً: التلاعب المصطنع بالأسعار

يشمل الركن المادي كذلك أي فعل مادي يهدف إلى "التلاعب في مؤشرات الأسعار"؛ سواء عبر نشر أخبار كاذبة حول ندرة مرتقبة، أو عبر "اتفاقات غير مشروعة" بين المتعاملين الاقتصاديين لرفع الأسعار بشكل جماعي ومنظم. إن هذه الممارسات تُعد تعبيراً عن "سلوك إجرامي إيجابي" يهدف إلى المساس المباشر بالقدرة الشرائية للمواطن[3].

وبذلك، فإن الركن المادي في جريمة المضاربة لا يتوقف عند مجرد البيع بسعر مرتفع، بل هو "سلسلة من الأفعال" التي تهدف جميعها إلى خلق وضعية غير طبيعية في السوق،

---

[1] انظر: بوسته جمال، المرجع السابق، ص 756.

[2] المرجع نفسه ،ص757.

[3] المادة 03 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر، والتي حددت الأفعال التي تشكل مساساً بتموين السوق.

حيث يمنح القانون 21-15 سلطات واسعة للضبطية القضائية في تكييف أي فعل يمس بتموين السوق كجزء من هذه الصور الإجرامية[1].

الفرع الثاني: الطابع الاستمراري للجريمة وأثره الإجرائي

تكتسي جريمة المضاربة غير المشروعة في الغالب طابع "الجرائم المستمرة" في نظر الفقه والقضاء؛ حيث لا تقتصر على فعلٍ لحظي ينتهي بمجرد وقوعه، بل هي حالة إجرامية تمتد بفعل الجاني عبر الزمن، مما يضفي خصوصية على تكييف الركن المادي ومباشرة إجراءات التحقيق[2].

أولاً: مفهوم الاستمرارية في جريمة المضاربة

تتحقق استمرارية الركن المادي في جريمة المضاربة عندما يمتد الفعل الإجرامي لفترة زمنية مستمرة، كما هو الحال في فعل "التخزين" أو "الاحتكار"؛ حيث يظل الجاني في حالة إجرامية طالما ظلت السلعة محجوبة عن التداول أو طالما استمر التلاعب في مسارات توزيعها[3].

إن القصد الجنائي هنا يتجدد مع استمرار إرادة الجاني في الإبقاء على الوضع غير المشروع، مما يجعل من الجريمة "كياناً ممتداً" لا يجزأ، بدلاً من كونها سلسلة من الأفعال المنفصلة[4].

---

[1] راجع في هذا الصدد: وزارة التجارة وترقية الصادرات، معلومات الاتصال، الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، متاح على الرابط: [http://www.mincommerce.gov.dz/]، تاريخ الاطلاع: 28 مايو 2026..

[2] انظر في تحليل طبيعة الجرائم المستمرة: د. عبد الكريم بن يوسف، قانون المنافسة الجزائري: بين حرية التجارة وقيود السوق، دار النشر الجامعي، 2024، ص 65.

[3] راجع هبة بدر أحمد، "المرجع السابق، ص 1903.

[4] انظر: المادة 03 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي تجرم أفعال الإخفاء كحالة مستمرة.

ثانياً: الآثار القانونية للطابع الاستمراري

يُنتج هذا التوصيف القانوني آثاراً إجرائية هامة تصب في مصلحة فعالية الردع القانوني:

أ- توقيت المتابعة:

وفي هذا السياق، يُعد الطابع الاستمراري لجريمة المضاربة غير المشروعة معياراً إجرائياً حاسماً في حساب مواعيد التقادم؛ حيث لا يبدأ سريان أجل التقادم المسقط للدعوى العمومية إلا من تاريخ توقف فعل التخزين أو الاحتكار نهائياً.

وبمقتضى هذا التوصيف، يظل السلوك الإجرامي في حالة تنفيذ دائم طالما بقيت السلع محجوبة عن التداول الاقتصادي، مما يمنح السلطات القضائية والرقابية فسحة قانونية واسعة لملاحقة الجناة، بغض النظر عن التاريخ الذي بدأت فيه عملية الإخفاء.

إن هذه القاعدة تُعد صمام أمان قانوني يحول دون إفلات المضاربين من العقاب بدعوى مرور الزمن.

إذ لا يمكن للمضارب أن يتذرع بمرور فترة زمنية طويلة على فعل الإخفاء ليُفلت من المساءلة، طالما أن "الخطر الإجرامي" القائم على حجب السلع ما يزال مستمراً ولم يُرفع بعد، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحصين الأمن الاقتصادي من جرائم التخزين التي تتسم بطبيعتها الامتدادية في الزمن [1].

ب- سلطات الضبطية القضائية

وعلى الصعيد الإجرائي، يُضفي الطابع الاستمراري لجريمة المضاربة شرعية قانونية واسعة لتدخل الضبطية القضائية؛ إذ يُتيح لضباط الشرطة القضائية، ومحاضري أعوان الرقابة

[1] قدوري محمد الأمين، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2021، ص7-8.

التابعين لوزارة التجارة، ممارسة صلاحياتهم في المعاينة، التفتيش، والحجز في أي وقت، طالما أن حالة التلبس قائمة ومستمرة بوجود السلع محل التخزين أو الاحتكار غير المشروع.

وتأسيساً على ذلك، لا تعد إجراءات الضبط هنا مقيدة بالقيود الزمنية العادية، بل تتسم بالمرونة والسرعة، باعتبار أن الجريمة ما تزال في مرحلة التنفيذ القانوني المستمر؛ فكل لحظة تمر والسلعة مخزنة بطريقة غير مشروعة تُعد تجدداً للفعل الإجرامي.

تكتسب محاضر المعاينة التي يحررها أعوان الرقابة حجية قانونية قوية، وتتحول من مجرد تقارير إدارية إلى أدلة إثبات جوهرية، كونها توثق حالة تلبس متصلة العناصر، مما يمنح السلطات القضائية الأدوات اللازمة لمواجهة الجرائم الاقتصادية التي تتطلب تدخلاً استباقياً وحاسماً لحماية استقرار السوق.[1]

ج- تعدد الفاعلين

كما تفرز طبيعة الاستمرارية في جريمة المضاربة آثاراً جوهرية على صعيد المساهمة الجنائية؛ إذ تتيح استمرارية الركن المادي تكييف مشاركة أي طرف جديد ينضم للنشاط الإجرامي أثناء فترة التخزين –سواء بالدعم اللوجستي، التمويل، أو تأمين المخازن– كـ "فاعل أصلي" أو "مشارك" بحسب طبيعة دوره[2].

ونظراً لأن السلوك الإجرامي يظل في حالة تنفيذ مستمر ولم تكتمل آثاره الضارة بعد، فإن أي تدخّل لاحق من أطراف أخرى يُعتبر انخراطاً مباشراً في كيان الجريمة القائم، وليس مجرد فعل لاحق لها. وتكتسي هذه المقاربة أهمية بالغة في توسيع نطاق التجريم ليشمل كافة

[1] راجع: أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، المتعلقة بـ "حالة التلبس" وتطبيقاتها في جرائم التلبس.
[2] قدوري محمد الأمين، المرجع السابق، ص19.

المتورطين في "السلسلة الإجرامية"؛ فالمشرع الجزائري، من خلال تبنيه لهذا التكييف، استطاع تفكيك شبكات المضاربة المعقدة التي تعتمد على تعدد الأدوار[1].

وبذلك، فإن مفهوم المساهمة الجنائية هنا يتجاوز التفسير الضيق للفاعلية، ليصبح أداة قانونية تسمح بملاحقة كل من ساهم في استمرار حالة "تعطيش السوق"، مما يضفي صبغة شمولية على العقاب تحقق الردع العام والخاص في آن واحد[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي .

لا تكتمل الصورة الإجرامية دون إثبات الإرادة الإجرامية؛ لذا سنبحث في هذا المطلب طبيعة القصد الجنائي المتطلب، موضحين كيف يتجاوز القصد العام أحياناً إلى قصد خاص يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع من وراء هذه الممارسات.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام (الإرادة والعلم)

يُشكل القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة القاعدة الأساسية للإدانة؛ حيث يقوم على عنصرين متلازمين: العلم بكون الفعل المرتكب يمس بتوازن السوق، والإرادة الحرة في توجيه النشاط نحو هذا الهدف.

أولاً: العلم بطبيعة الفعل ومآلاته

يتحقق العلم في هذه الجريمة من خلال إدراك الجاني لطبيعة السلوك الذي يمارسه وآثاره الاقتصادية المباشرة. لا يُشترط أن يكون الجاني محيطاً بكافة تفاصيل النصوص القانونية أو مدركاً لكل نصوص القانون 21-15؛ إذ يكفي "العلم بالواقعة" -أي إدراك التاجر أن فعله

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008، ص 106.

[2] انظر: بوسته جمال، المرجع السابق، ص 757.

(كالتخزين غير المبرر أو الاحتكار) سيؤدي حتماً إلى خلق حالة من الندرة أو اضطراب في مسارات التموين[1].

إن هذا "العلم المفترض" هو ما يُسقط ذريعة الجهل بالقانون، حيث يُفترض في المتعامل الاقتصادي –بحكم طبيعة مهنته– أن يكون مدركاً للآثار المترتبة على سلوكياته التجارية على الأمن الغذائي الوطني[2].

ثانياً: الإرادة الحرة والامتناع عن التجريم

يقترن العلم بالإرادة، وهي توجيه الجاني لنشاطه نحو الفعل الإجرامي دون إكراه. وتظهر هنا أهمية التمييز بين الإرادة الإجرامية وبين الحالات التي يُنتفي فيها الركن المعنوي:

أ- القوة القاهرة

في حالة امتناع التاجر عن طرح السلع ناتجاً عن ظروف خارجة عن إرادته (كالاضطرابات المناخية، أو الكوارث الطبيعية، أو تعطل مفاجئ وحاد في خطوط الإمداد الدولي)، فإن الركن المعنوي للجريمة ينهار تماماً.

ذلك أن القصد الجنائي، سواء في صورته العامة أو الخاصة، يتطلب توفر إرادة واعية ومتحررة من أي ضغط خارجي يتجاوز القدرة البشرية على التحكم. ففي هذه الظروف، ينتفي عنصر "التعمد" الذي يعد حجر الزاوية في تجريم المضاربة، إذ يصبح الامتناع عن التموين سلوكاً مفروضاً بفعل "القوة القاهرة" وليس اختياراً إجرامياً يهدف إلى تعطيش السوق[3].

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، د.س، ص 285.

[2] انظر في تحليل مبدأ العلم بالقانون لدى المتعاملين الاقتصاديين: محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص 104-105.

[3] نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2004، ص 151.

وعليه، فإن انتفاء الإرادة الإجرامية في هذه الحالة ينقل الواقعة من دائرة الجرائم الاقتصادية التي تستوجب العقاب الجنائي، إلى دائرة الظروف الاستثنائية التي تخرج عن نطاق المسؤولية الشخصية للتاجر، مما يستوجب استبعاد قيام الجريمة لانعدام الركن المعنوي المفترض لقيامها[1].

ب- الخطأ غير العمدي

في حال كان اضطراب التموين ناتجاً عن خطأ مهني غير مقصود (مثل سوء تقدير في حجم الطلب أو خطأ في تنظيم المخزون دون نية مسبقة)، فإن الواقعة تخرج من دائرة "الجرائم الاقتصادية الخطيرة" لتصبح مجرد مخالفة إدارية أو تجارية يُحاسب عليها التاجر بموجب قوانين الممارسات التجارية العادية، وليس قانون المضاربة[2].

إن القاضي الجزائي، عند تقديره للقصد الجنائي، يبحث عن "الإرادة الواعية"؛ فإذا وجد أن التاجر قد استغل ظرفاً عابراً (كأزمة صحية أو موسمية) لتعطيش السوق، اعتبر ذلك دليلاً قاطعاً على قيام القصد الجنائي العام، مما يمهد الطريق لإثبات القصد الخاص (نية الربح الفاحش) الذي سنفصله لاحقاً[3].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (نية الربح الفاحش)

يُمثل القصد الجنائي الخاص "العنصر النفسي الجوهري" الذي يميز المضاربة غير المشروعة عن غيرها من الجرائم الاقتصادية؛ فهو ليس مجرد توجيه للإرادة نحو الفعل (القصد

---

[1] المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر، والتي تشترط "التعمد" في إحداث الرفع أو الخفض المصطنع للأسعار.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 217

[3] أنظر في تحليل هذا النص: المادة 70 القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.، حيث يتضح أن المشرع ربط قيام الجريمة بتوفر الركن المعنوي المتمثل في علم الفاعل بفساد المنتوج أو خطورته، وذلك باعتماد الإحالة إلى المادة 431 من قانون العقوبات.

العام)، بل هو استهداف لتحقيق نتيجة إجرامية محددة تتمثل في "الربح الفاحش" عبر وسائل غير مشروعة[1].

أولاً: ماهية الربح الفاحش كغايّة إجرامية

يجب أن تتجه نية الجاني إلى تحقيق ربحٍ يتجاوز الحدود التي تفرضها الأعراف التجارية المتعارف عليها، مستغلاً خللاً مصطنعاً في السوق. إن الربح الفاحش هنا لا يعد نتيجة لمهارة تجارية أو نجاح في إدارة المؤسسة، بل هو "نتاج عدواني" على استقرار الأسعار. فالمشرع الجزائري، من خلال القانون 21-15، ربط التجريم بصراحة بـ "الرفع أو الخفض المصطنع للأسعار"؛ أي أن القصد الخاص يتجه إلى تحريف المسار الطبيعي لآليات العرض والطلب بما يخدم مصلحة المضارب الشخصية على حساب المصلحة العامة للمستهلك[2].

ثانياً: معايير التمييز بين الربح المشروع والربح غير المشروع

يبرز القصد الخاص من خلال تحليل "نية الاستغلال" التي تسبق الفعل المادي:

أ- الربح التجاري المشروع

يُمثل الربح التجاري المشروع الثمرة الطبيعية والمستحقة للنشاط الاقتصادي الذي يتم في إطار المنافسة النزيهة والشفافية. فهو لا يُعد مجرد غاية ذاتية للتاجر، بل هو انعكاس لقيمة مضافة حقيقية يضفيها الفاعل الاقتصادي على السلعة أو الخدمة من خلال عمليات النقل، التخزين، والتوزيع. في هذا السياق، تتحدد الأسعار بناءً على توازن دقيق يراعي تكاليف الإنتاج الحقيقية، هامش المخاطرة، وتكاليف التشغيل، حيث يظل هذا الربح ضمن الحدود التي تفرضها القوانين التجارية والأعراف المهنية.

[1] . بوسته جمال، المرجع السابق ، ص762.

[2] المادة 02 من القانون رقم 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

وبذلك، فإن التاجر الذي يحقق هذا النوع من الأرباح يساهم بشكل إيجابي في استقرار السوق، إذ يظل هامش ربحه مقبولاً ومعقولاً، مما يضمن تدفق السلع بانسيابية ويحفظ التوازن بين تطلعات التاجر الربحية وقدرة المستهلك الشرائية.

ب- الربح غير المشروع (الفاحش)

يتحقق عندما تتجه إرادة الجاني إلى "تعطيش السوق" عبر التخزين أو الاحتكار، مع علمه المسبق بأن هذا الفعل سيؤدي إلى ندرة حادة تسمح له بفرض أسعار خيالية. إن النية هنا ليست موجهة للبيع التنافسي، بل لـ "استغلال حاجة المستهلك" في أوقات الأزمات؛ مما يجعل من القصد الخاص عنصراً كاشفاً عن الطبيعة الإجرامية للنشاط[1].

ثالثاً: دور "الاصطناع" في إثبات القصد الخاص

يُعد مصطلح "الاصطناع" الوارد في نص المادة الثانية من القانون 21-15 مفتاحاً لإثبات القصد الخاص؛ فالفاعل الذي يُخزن سلعاً استراتيجية في وقت تتوفر فيه السلعة في السوق، لا يمكن اعتبار قصده مشروعاً. إن إثبات القصد الخاص يتم عبر تقييم "السياق الزمني والمكاني" للعملية التجارية، حيث يبرز القصد الجنائي في اللحظة التي يقرر فيها التاجر حجب السلعة انتظاراً لرفع السعر في فترة ندرة يتوقعها هو أو يساهم في خلقها[2]. وبذلك، فإن إثبات نية التلاعب هو الحد الفاصل الذي يمنع وقوع الضبطية القضائية في خطأ تكييف الممارسات التجارية العادية كجرائم مضاربة[3].

[1] انظر في تحليل نية الربح الفاحش: عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 290.

[2] للمزيد حول إثبات النية الجنائية في الجرائم الاقتصادية: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 220.

[3] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 108.

خلاصة الفصل الأول

شكّل هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، حيث خلصت الدراسة إلى أن المشرع قد انتهج سياسة جنائية صارمة تهدف إلى حماية الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي من خلال تجريم الممارسات التي تخل بتوازن السوق. وقد تبين من خلال البحث أن مفهوم المضاربة قد تطور من مجرد مخالفة تجارية بسيطة إلى جريمة اقتصادية خطيرة، بفضل التعريف الجامع المانع الذي أورده القانون رقم 21-15، والذي مكن من رصد الأفعال التي تتخذ من الندرة وسيلة لرفع الأسعار.

وقد أثبت التحليل القانوني أن قيام هذه الجريمة رهين بتوافر ركنين متلازمين؛ فمن الناحية المادية، حدد المشرع صوراً حصرية للسلوك الإجرامي كالإخفاء، والتخزين، وعرقلة التوزيع، والتي تتسم في جوهرها بطابع الاستمرارية، مما يضفي على هذه الجريمة خصوصية إجرائية تتيح لسلطات الضبط ملاحقة الجناة بفعالية أكبر. أما من الناحية المعنوية، فقد استلزم المشرع توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في نية تحقيق ربح فاحش بطريقة مصطنعة، وهو المعيار الذي اعتمده القضاء للتمييز بين "التاجر المحترف" الذي يسعى للربح المشروع ضمن قواعد المنافسة النزيهة، وبين "المضارب" الذي يقتات على حاجة المستهلك وظروف الأزمات.

ختاماً، يمكن القول إن جريمة المضاربة غير المشروعة تمثل توازناً دقيقاً بين حماية "حرية التجارة" التي كفلها الدستور، وبين "مقتضيات المصلحة العامة" التي تفرض تدخلاً زجرياً لردع كل من تسول له نفسه التلاعب بمؤشرات الأسعار. وبهذا، يكون المشرع قد وضع ترسانة قانونية تهدف إلى تطهير السوق من الممارسات الانتهازية، ممهداً الطريق لبيئة اقتصادية تتسم بالشفافية وتكافؤ الفرص، وهو ما سيتم تفصيله في الفصول اللاحقة من خلال التطرق للآليات الإجرائية والجزاءات المقررة.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية والجزاءات المقررة للمضاربة غير المشروعة

الفصل الثاني
الآليات الإجرائية والجزاءات المقررة للمضاربة غير المشروعة

عد الوقوف على الأركان الموضوعية للجريمة، يفرض الواقع التطبيقي البحث في الأدوات الإجرائية والزجرية التي أقرها القانون رقم 21-15 لمواجهة ظاهرة المضاربة[1].

ومن هذا المنطلق، سيسلط هذا الفصل الضوء على خصوصية المتابعة والتحقيق، مستعرضاً الصلاحيات الموسعة الممنوحة لجهات الضبط والادعاء العام. كما سنعرج على دراسة العقوبات الأصلية والتدابير التكميلية المقررة؛ لتقييم مدى فاعلية هذه السياسة العقابية في تحقيق الردع العام والخاص، ومدى مواءمتها للخصوصية الاستثنائية التي تكتسيها هذه الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول
خصوصية المتابعة والتحقيق في جرائم المضاربة

تعتبر الإجراءات الجزائية الضمانة الحقيقية لتحويل النص التجريمي من حبر على ورق إلى واقع ملموس. وعليه، سيتناول هذا المبحث خصوصية التحري والتحقيق في جرائم المضاربة، مسلطاً الضوء على الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لمأموري الضبط القضائي، ودور جهات التحقيق في ملاحقة الجناة، بما يكفل سرعة المعالجة القضائية لهذه النوعية من الجرائم الحساسة."

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لأعوان الرقابة (أعوان وزارة التجارة) وصلاحياتهم

يُشكل أعوان الرقابة وقمع الغش التابعون لوزارة التجارة وترقية الصادرات الجهاز التنفيذي الأول المكلف بحماية النظام العام الاقتصادي. إن طبيعتهم القانونية تجمع بين الممارسة الإدارية الوقائية والضبط القضائي، مما يمنحهم تفرداً في التعامل مع الممارسات التجارية غير المشروعة.

[1] القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

الفرع الأول: نطاق التدخل والمشروعية في المعاينة

تعتبر مرحلة البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة ومعاينتها من أدق المراحل الإجرائية، بالنظر إلى طبيعة الجريمة التي تعتمد غالباً على السرية، والتمويه، وتخزين السلع خارج القنوات الرسمية. ومن هذا المنطلق، وبموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والقانون رقم 04-02 المُنظّم للممارسات التجارية، وكذا القانون رقم 09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مُنح أعوان الرقابة سلطات واسعة ومميزة للولوج والمعاينة الميدانية، يمكن تفصيل أحكامها ومسوغات مشروعيتها وفق الآتي:

أولاً: سلطة الرقابة الميدانية والولوج الفوري

تتميز الرقابة الاقتصادية بكونها رقابة ميدانية، فجائية، ومستمرة، وتتحلل في كثير من الأحيان من قيود الاستئذان المسبق التي تشترطها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتفتيش الأماكن.

أ-الولوج دون إذن مسبق: يحق لأعوان الرقابة وقمع الغش دخول جميع الفضاءات والمؤسسات التي تُمارس فيها الأنشطة الإنتاجية، أو التجارية، أو الحرفية. هذا الحق في الدخول فوري ولا يتوقف على إخطار صاحب المحل أو الحصول على موافقة قضائية قبيلة، طالما أن المكان مفتوح للجمهور أو مخصصاً للنشاط المهني[2].

ب-النطاق المكاني الموسع: لا يقتصر هذا الحق على قاعات العرض أو المحلات التجارية البسيطة، بل يمتد ليشمل المنشآت الحيوية في سلسلة الإمداد مثل: المصانع، والمجازر،

[1] القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2] المادة 29، المرجع نفسه، ص16.

والمذابح، ومحطات الشحن والتفريغ، ومحطات تكرير السكر أو الزيوت، بالإضافة إلى الحاويات ووسائل نقل البضائع بمختلف أنواعها عبر الطرقات[1].

ثانياً: معاينة المستودعات والمخازن غير المعلن عنها

تعد ظاهرة "المخازن السرية" أو المستودعات غير المصرح بها لدى مصالح السجل التجاري بؤرة الانطلاق الحقيقية لجرائم المضاربة غير المشروعة، حيث يُعمد فيها إلى حجب السلع لتقليص العرض في السوق وإحداث ندرة مصطنعة لرفع الأسعار.

أ- مشروعية المداهمة والمعاينة: استناداً إلى المادة 07 من القانون رقم 21-15، يمتلك أعوان الرقابة الصفة القانونية الكاملة لولوج ومعاينة المستودعات التي يُشتبه في استغلالها لغرض الاحتكار والمضاربة، حتى وإن كانت غير مقيدة في السجل التجاري للمتعامل. وتستمد هذه الممارسة مشروعيتها من الغاية الأسمى للدولة وهي "حماية الأمن الغذائي والصحي للمواطن" و"كبح قوى الاحتكار"[2].

ب- التمييز بين المحل التجاري والمنزل السكني: من الناحية القانونية، يتعين التمييز بدقة بين المستودع التجاري (حتى ولو كان سرياً) وبين المنزل السكني المحمي بحرمة المسكن دستورياً. فإذا كان المستودع السري منفصلاً أو مستقلاً، يحق للأعوان اقتحامه ومعاينته وتحرير محضر بذلك؛ أما إذا كان هذا المستودع يقع داخل مسكن أو ملحقاً به مباشرة بحيث يشترك معه في الحرمة، فلا يجوز للأعوان ولوجه إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وبحضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه، وتحت طائلة بطلان الإجراءات[3].

---

[1] المادة 34 من القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، ص17.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 07 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

الفرع الثاني: حجية المحاضر المحررة في جرائم المضاربة

تعد المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة بشأن مخالفات المضاربة "وثائق إثبات جوهرية" في ملف الدعوى الجزائية. وتكتسب هذه المحاضر حجيتها القانونية من كونها محررة من قبل موظفين عموميين مؤهلين ومحلفين، مما يضفي عليها قرينة الصحة حتى يثبت العكس (التزوير)[1].

أولاً: الأساس القانوني للحجية وقرينة الصحة

تستمد المحاضر الاقتصادية قوتها القانونية من الصفة الوظيفية لملقّنيها؛ فهم موظفون عموميون ينتمون إلى سلك مصالح الرقابة بوزارة التجارة، والذين أقسموا اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة قبل ممارسة مهامهم[2].

أ- **قاعدة "يُؤخذ بها إلى أن يثبت العكس"**: كأصل عام في التشريع الجزائي والاقتصادي، وخروجاً عن المبدأ التقليدي الذي يعتبر محاضر الضبطية القضائية مجرد معلومات استئناسية، قرر المشرع أن المحاضر المستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المحررة من طرف أعوان الرقابة تعد حجة قاطعة على ثبوت الوقائع المادية التي عاينها العون بنفسه وباشرها بموجب حواسه، ولا يجوز تفنيدها بمجرد الإنكار الشفوي.

ب -**نقل عبء الإثبات:** يترتب على هذه القرينة القانونية (قرينة الصحة) انتقال عبء الإثبات من النيابة العامة إلى عاتق المتهم (المتعامل الاقتصادي)؛ حيث يصبح هو المطالب

[1] المادة 31 الفقرة الاخيرة منها ،من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، ص17

[2] المرجع نفسه.

قانوناً بتقديم الدليل العكسي القوي لدحض المعاينات المادية المدوّنة في المحضر. ولا يتأتى ذلك إلا بتقديم وثائق رسمية مكتوبة أو تقارير خبرة مضادة تفند ما توصل إليه الأعوان[1].

ج- **حدود الطعن بالتزوير:** في الحالات التي ترتقي فيها المخالفة الاقتصادية إلى وصف "الجناية" وفقاً لظروف التشديد الواردة في القانون رقم 21-15 (كالمضاربة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة أو تمس بمواد أساسية مدعمة)[2]، فإن بعض المحاضر قد تأخذ حجية مطلقة لا يمكن دحضها إلا بالسير في إجراءات الادعاء بالتزوير طبقاً للأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء معقد يتطلب إثبات الكذب المادي أو المعنوي في كتابة المحضر[3].

ثانياً: شروط سلامة المحضر وضمانات نفاذه القضائي

لكي تحافظ هذه المحاضر على حجيتها أمام قضاة الموضوع (محكمة الجنح أو الجنايات) وتفلت من مقصلة الدفوع الشكلية بالبطلان، استوجب القانون توافر حزمة من الشروط الصارمة:

أ- **الشروط الشكلية** : يجب أن يتضمن المحضر بيانات لا غنى عنها؛ كـ (تاريخ وساعة ومكان المعاينة بدقة، الهوية الكاملة للأعوان المحررين وصفاتهم، الهوية الدقيقة للمخالف أو الممثل القانوني للشركة، والإشارة إلى أداء اليمين القانونية). كما يجب أن يُذيل المحضر بتوقيع الأعوان، وتوقيع المخالف بعد تلاوته عليه، وفي حال رفضه التوقيع أو تبصيمه، يُدون العون ذلك صراحة مع ذكر السبب.

---

[1] مهدي علواش، "صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 03، 2017، ص 15-38

[2] راجع في ذلك: القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

[3] تواتي، بشير عبد الله ومخلوفي، عبد الفتاح. دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد. مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص34.

ب- الشروط الموضوعية: لا يجوز أن يبنى المحضر على الظن أو الاستنتاجات الشخصية للعون. بل يجب أن يحتوي على وصف مادي وعلمي دقيق للجريمة، مثل:

- تحديد طبيعة المادة المحجوزة، ووزنها، وعدد الوحدات، والرقم التسلسلي لدفعة الإنتاج.

- إثبات واقعة "الاحتكار الفعلي" من خلال تدوين الفارق بين تاريخ حيازة السلعة وتاريخ الامتناع عن طرحها للبيع.

- إرفاق "القرائن المعززة" ووسائل الإثبات الحديثة كالفواتير الوهمية، سجلات الجرد غير المطابقة، بالإضافة إلى تسجيلات كاميرات المراقبة أو الصور الفوتوغرافية التي تثبت تهيئة المستودع السري للاختباء والتخزين المقيد.

ثالثاً: الأثر الإجرائي للمحضر في التكييف القضائي

يُعد المحضر المكتوب حجر الزاوية الذي تنطلق منه الخصومة الجزائية؛ فهو يمثل القناة الرسمية لنقل الوقائع من عالم الواقع الميداني الاقتصادي إلى فضاء التكييف القانوني القضائي.

أ- توجيه النيابة العامة: بناءً على البيانات والمشاهدات الفنية المدونة بالمحضر، يقوم وكيل الجمهورية برسم المسار الإجرائي للدعوى. فالدقة في صياغة المحضر هي التي تحدد ما إذا كانت الواقعة تُكيف كـ "جنحة مضاربة بسيطة" (تخضع لإجراءات المثول الفوري) أم "جناية مضاربة منظمة" (تستوجب إخطار قاضي التحقيق فتحقيقاً وجوبياً)[1].

ب- سلطة قاضي الموضوع في التقدير: على الرغم من الحجية القوية للمحضر، إلا أن قاضي الموضوع يحتفظ بسلطته التقديرية في مراقبة مدى مطابقة تلك المحاضر للقانون. فإذا تبين للقاضي وجود "غموض" أو "تناقض صارخ" بين المعاينة المادية والنتيجة التي تضمنها

[1] يتأسس هذا التوجيه على التمييز الإجرائي والموضوعي الذي كرّسه القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

المحضر، أو إذا شابه بطلان لعيب في الإجراءات (كالمعاينة خارج الأوقات القانونية دون إذن)[1]، يحق للمحكمة استبعاد المحضر كدليل إثبات، والاعتماد على وسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو الندب لخبرة حسابية وتجارية جديدة، تحقيقاً للمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: دور ضباط الشرطة القضائية في تحريك الدعوى العمومية.

لا يكتمل بنيان الرقابة على جرائم المضاربة إلا بتدخل ضباط الشرطة القضائية، الذين يمتلكون صلاحيات تحقيق أوسع تتيح لهم اتخاذ إجراءات قسرية في حالات التلبس، مما يحول الواقعة من مخالفة إدارية إلى جريمة جزائية تستوجب المتابعة القضائية.

الفرع الأول: التنسيق بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية

تقوم العلاقة الإجرائية بين أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة (باعتبارهم جهة ضبطية اقتصادية خاصة ذات طابع إداري حمائي) وبين ضباط الشرطة القضائية العامة التابعين للأمن والدرك الوطنيين، على مبدأ "التكامل الإجرائي والتساند الوظيفي". فنظراً للملامح المعقدة لجرائم المضاربة غير المشروعة، والتي غالباً ما تتداخل فيها المخالفة التجارية البسيطة بالشبكات الإجرامية المنظمة، يصبح التعاون المشترك حتمية إجرائية لضمان الفعالية والسرعة والردع الجزائي. ويمكن تأصيل هذا التنسيق في النقاط الآتية:

أولاً: آليات تبادل المعلومات والإخطار الفوري

ينطلق العمل الميداني عادة من خلال الجولات الرقابية اليومية والفجائية لأعوان الرقابة وقمع الغش في الأسواق والمستودعات.

أ- **عتبة التحول الإجرائي:** بموجب التشريع الجزائي الاقتصادي، إذا عاين أعوان الرقابة ممارسات تجارية مشبوهة تتجاوز حدود المخالفات السعرية العادية، وتوفرت لديهم قرائن مادية

[1] راجع بالتفصيل: القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المستحدث ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2025.

قوية على وجود "مضاربة غير مشروعة"؛ كحجب كميات معتبرة من السلع الاستراتيجية أو الاحتكار العمدي لإحداث ندرة مصطنعة[1]، فإنهم يلتزمون بالإخطار الفوري لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

ب- تداخل الصلاحيات والمرافقة الميدانية: يملك وكيل الجمهورية، بناءً على الإخطار أو من تلقاء نفسه، سلطة تسخير ضباط الشرطة القضائية العامة لمرافقة أعوان الرقابة ومؤازرتهم ميدانياً[2]. هذا التداخل يمنح عملية المداهمة والمعاينة قوة تنفيذية رادعة، لا سيما في الحالات التي يبدي فيها المتعامل الاقتصادي تعنتاً، أو يرفض فتح المستودعات السرية، أو يلجأ إلى التهديد ومقاومة الأعوان.

ثانياً: تكامل الأدوار بين القاعدة الفنية والملاحقة الجزائية

يمثل التنسيق الإجرائي صمام الأمان لحماية مشروعيّة وصحة الأدلة المتطلبة أمام القضاء، حيث يتوزع الدور الوظيفي بين الجهازين بدقة هندسية:

أ- الدور الفني لأعوان الرقابة (بناء القاعدة المادية): ينحصر دور أعوان وزارة التجارة في الجانب الفني والتجاري المحض؛ فهم المكلفون بفحص فواتير الشراء، والاطلاع على سجلات المخزون، وإجراء المقارنات الحسابية للأسعار، وإثبات واقعة حبس السلع وضبطها فنياً[3]. هذا التقرير أو المحضر الفني يشكل "النواة الصلبة والمادية" لملف الجريمة.

ب- الدور الجزائي لضباط الشرطة القضائية (إضفاء الطابع الزجري): بمجرد انتقال الملف إلى عهدة ضباط الشرطة القضائية العامة، يبدأ تفعيل قواعد قانون الإجراءات الجزائية. يتولى

[1] انظر: المادة 2 والمادة 11 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99).

[2] راجع تفصيلا: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] انظر: المادة 53 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

الضباط هنا استكمال التحريات المعمقة، وتوقيف المشتبه فيهم واقتيادهم، وسماع أقوالهم في محاضر رسمية تحت نظام التوقيف للنظر (Garde à vue) عند الاقتضاء[1]، وتتبع الامتدادات الجرمية للشركاء والمحرضين خارج القطاع التجاري، مما يضفي على الملف "الطابع الجزائي الصرف" الذي يمهد لتقديم الجناة أمام العدالة.

ثالثاً: المظاهر العملية واللجان المشتركة لمكافحة المضاربة

لم يعد التنسيق مجرد إجراء قانوني جاف، بل تحول في السياسة الجنائية الجزائرية الحديثة إلى أسلوب عمل مؤسساتي دائم.

أ- **الخلايا واللجان المختلطة:** تم تفعيل لجان ولائية ومحلية مشتركة تجمع بين مصالح مديريات التجارة، ومصالح الأمن الوطني، والدرك الوطني[2]. تقوم هذه اللجان بوضع خطط استباقية لمداهمة بؤر التخزين السري، وتتبع سلاسل التوزيع من المصانع إلى تجار التجزئة، لضمان عدم تسريب المواد المدعمة ذات الاستهلاك الواسع.

ب- **حماية الأدلة الرقمية والتحري المالي:** يتعدى التنسيق المعاينة الكلاسيكية إلى الاستعانة بالوسائل الرقمية؛ حيث يساهم ضباط الشرطة القضائية المتخصصون في "مكافحة الجرائم السبيرانية" في تتبع الإعلانات والصفحات الإلكترونية التي تروج للمضاربة بالسلع عبر الفضاء الرقمي، بالتكامل مع التحريات المالية التي تكشف حركة الأموال الناتجة عن هذه الجرائم[3].

[1] راجع في هذا الصدد القواعد العامة للتوقيف للنظر: المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] انظر: المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التجارة وترقية الصادرات المتعلق بتأسيس وتفعيل اللجان المختلطة لمراقبة الأنشطة التجارية ومكافحة الاحتكار والمضاربة، الجزائر، 2022

[3] انظر: المادة 19 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي تحيل في إجراءات معاينة الجرائم والتحري فيها إلى القواعد الاستثنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش والحجز الاستعجالي للسلع

يُعد التفتيش والحجز من أخطر الإجراءات الجنائية الماسة بحرمة الملكية الخاصة والحرية الفردية التي كفلها الدستور، لذا أحاطهما المشرع الجزائري بضوابط إجرائية دقيقة ومشددة في إطار التشريعات العادية، لكنه منحهما في الوقت ذاته طابعاً استعجالياً ومرونة تقتضيها ضرورة مكافحة الجريمة الاقتصادية بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. ويهدف هذا التوجه الإجرائي الصارم إلى الحيلولة دون تهريب الأدلة أو تصفية المخازن السرية، ويمكن تبيان أحكام هذين الإجرائين وفق الآتي[1]:

أولاً: الضوابط القانونية لتفتيش المحلات والمساكن في جرائم المضاربة

منح المشرع ضباط الشرطة القضائية، تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، صلاحية إجراء عمليات التفتيش والولوج إلى الأماكن والمؤسسات والمخازن التي يُعتقد وجود سلع مخزنة فيها بطريقة غير مشروعة.

أ- **التفتيش في حالة التلبس:** إذا قامت "حالة التلبس" بالجريمة وفقاً للمفهوم المحدّد في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية (كأن يتم ضبط شاحنة تفرغ سلعاً استراتيجية في مستودع سري ليلاً، أو تبليغ فوري من المواطنين مدعوم بمعاينة مادية حية)، يمتلك ضابط الشرطة القضائية سلطة الانتقال الفوري والتفتيش لضبط وسائل الجريمة ومنع اختفائها[2].

ب- **تفتيش الأماكن السكنية الخاصة:** إذا كان المستودع أو مكان التخزين السري يشكل مسكناً أو ملحقاً به، فإن القواعد العامة تفرض قيوداً صارمة؛ فلا يجوز التفتيش إلا بناءً على إذن مكتوب ومسبق صادر عن وكيل الجمهورية المختص، ومع وجوب احترام المواعيد القانونية للتفتيش (من الساعة الخامسة صباحاً إلى الثامنة مساءً) تحت طائلة بطلان الإجراء.

---

[1] راجع: القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

[2] المادة 72 من القانون25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المستحدث، السالف الذكر، ص16.

غير أن المشرع، ونظراً لخطورة جرائم المضاربة التي قد تأخذ وصف الجريمة المنظمة، أجاز تمديد أوقات التفتيش والتحري لتمتد في أي ساعة من الليل أو النهار إذا تعلق الأمر بجرائم عابرة للحدود أو جماعات إجرامية منظمة تستهدف قوت المواطنين[1].

ثانياً: آلية الحجز الاستعجالي والتحفظي للسلع محل الجريمة

يُعرف الحجز في المادة الجزائية بأنه وضع اليد بقوة القانون على الأشياء والسلع التي استُعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت محلاً لها. وفي قضايا المضاربة، يكتسي الحجز طبيعة "استعجالية تحفظية" تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومنع الجناة من تهريب أو إتلاف السلع المضارب فيها.

أ- **حجز وسائل النقل والسلع:** يمتد الحجز ليشمل السلع محل المضاربة (المواد الغذائية، الأدوية، المنتجات الحيوية) وكذا كافة الوسائل المادية والمستندات والآلات، والشاحنات أو مركبات النقل التي استخدمت في تسهيل ارتكاب الجريمة أو نقل البضائع دون فواتير قانونية[2].

ب- **تحرير محضر الحجز والوصف المادي:** يلتزم ضابط الشرطة القضائية أو عون الرقابة بتحرير محضر حجز مستقل أو إدراجه ضمن محضر المعاينة، يتضمن جردًا شاملاً ومفصلاً لنوع السلع المحجوزة، كمياتها، طبيعتها، وقيمتها التقديرية في السوق، مع وضع الأختام الرسمية عليها ومنع التصرف فيها إلا بأمر قضائي.

[1] عبد القادر بن حاج حمو، "إشكالات ضبط المحجوزات في المادة الجزائية والتصرف فيها"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص113.

[2] المرجع نفسه، ص117.

ثالثاً: المآل القانوني والتصرف في السلع المحجوزة

لم يقف المشرع عند حدود حجز السلع وتركها مكدسة في المستودعات حتى صدور حكم نهائي قد يستغرق أشهراً، بل أوجد حلولاً إجرائية ذكية لكسر حلقة "الندرة الاصطناعية" وإعادة التوازن للسوق في وقت قياسي:

أ- **البيع التلقائي للسلع سريعة التلف:** استناداً إلى نصوص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وقانون الإجراءات الجزائية، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، حسب الحالة، الأمر بالبيع التلقائي للسلع المحجوزة المعرضة للتلف السريع أو النقصان في القيمة، أو تلك التي يتطلب حفظها مصاريف باهظة تُثقل كاهل الخزينة[1].

ب- **ضخ السلع الأساسية في السوق الريفية:** تماشياً مع السياسة الجنائية الرامية لحماية المستهلك، يتم توجيه السلع والمواد الأساسية المحجوزة (كالحبوب، الحليب، الزيوت، الأدوية) وضخها مباشرة في قنوات التوزيع الرسمية والأسواق التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية لسد العجز وتلبية حاجيات المواطنين، على أن تُودع قيمتها المالية الناتجة عن البيع في صندوق المحكمة كأمانة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية[2].

[1] راجع في هذا الصدد القواعد الإجرائية المستحدثة للتصرف في المحجوزات: المواد 114 و118 و119 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2025

[2] يراجع تفصيلاً بخصوص آليات التنسيق لضخ هذه المواد: المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التجارة وترقية الصادرات المتعلق بتأسيس وتفعيل اللجان المختلطة لمراقبة الأنشطة التجارية ومكافحة الاحتكار والمضاربة، الجزائر، 2022.

ج- المصادرة كعقوبة تكميلية: في حال صدور حكم بالإدانة ضد المضارب، فإن المحكمة تقضي وجوباً بـ "المصادرة العينية" للسلع المحجوزة ووسائل النقل لصالح الخزينة العمومية، مع الأمر بغلق المحل التجاري وسحب السجل التجاري كإجراءات ردعية تكميلية[1].

المبحث الثاني
آليات الإثبات والتدابير الجزائية

تُشكل السياسة العقابية الأداة الأهم في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، لا سيما في الجرائم الاقتصادية التي تمس القوت اليومي للمواطن[2]. وفي هذا المبحث، سنعرض تحليلنا للعقوبات الأصلية والتبعية والتدابير التكميلية التي أقرها القانون 21-15، مع محاولة استقراء مدى صرامة هذه الجزاءات في كبح جماح المضاربين، وتقييم فاعليتها كأداة وقائية وزجرية في آن واحد

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة المضاربة غير المشروعة.

لا يكتفي القضاء الجزائري بأساليب الإثبات الكلاسيكية (كالأدلة الكتابية المباشرة)، بل يفسح المجال واسعاً أمام "القرائن" والوسائل التقنية، نظراً لسرذلك.معاملات التي غالباً ما تتم بعيداً عن الفواتير الرسمية.

الفرع الأول: الإثبات بالقرائن في الجرائم الاقتصادية

يستند النظام الإجرائي الجزائري في إثبات الجنح والجنايات إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وحرية الإثبات بمختلف الوسائل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]. وفي القضايا الاقتصادية التي يغيب فيها الدليل الكتابي المباشر نتاج تعمد المضاربين عدم ترك أي أثر

[1] انظر في تفصيل أحكام المصادرة الوجوبية وتدابير الغلق والسحب: المادة 18 والمادة 19 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15.

[3]

ورقي (كالفواتير أو سندات التسليم)، يشكل الإثبات بالقرائن القضائية آلية قانونية جوهرية لفك لغز هذه الجرائم.

أولاً: مفهوم القرينة القضائية ودورها في المادة الاقتصادية

تُعرف القرينة القضائية بأنها استنباط القاضي لواقعة مجهولة (وهي نية المضاربة أو حجب السلع) من واقعة معلومة وثابتة لديه في الملف (مثل التخزين السري للسلع)[1]. إن هذا الأسلوب الاستدلالي يمنح قاضي الموضوع سلطة ربط الوقائع ببعضها لتكوين عقيدته، دون أن يقف عاجزاً أمام إنكار المتهم بحجة "غياب الدليل المادي القاطع".

ثانياً: مظاهر الإثبات بالقرائن في جريمة المضاربة

تتعدد القرائن المادية المعتمد عليها في العمل القضائي لإثبات جريمة المضاربة غير المشروعة، ومن أبرزها:

أ- **قرينة التخزين غير المبرر والمستودعات السرية:** إن ضبط كميات ضخمة من السلع الاستراتيجية أو المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع (كالزيت، السميد، الحليب) مخزنة في مستودع غير مصرح به لدى مصالح السجل التجاري، يعتبر قرينة قوية ومتضافرة على نية الاحتكار والمضاربة، إذ لا يوجد مسوغ شرعي للنشاط التجاري الخفي[2].

ب- **قرينة انعدام الدفاتر التجارية والفواتير:** يعكس غياب المحاسبة التجارية المنتظمة، أو عجز التاجر عن تقديم فواتير الشراء التي تثبت مصدر السلع وتاريخ حيازتها والأسعار

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 111.

[22] محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي، مصر، 1996 / 1997، ص 124.

المطبقة، قرينة كاشفة عن السعي وراء تحقيق أرباح غير مشروعة عبر قنوات موازية، ومحاولة تعمد تضليل أعوان الرقابة[1].

قرينة الفارق الزمني والندرة المصطنعة: إن حبس السلع عن التداول في السوق لفترة زمنية طويلة تتزامن مع حالة ندرة عامة في السوق أو توقع ارتفاع الأسعار (كفترات الأعياد والمواسم)، يُعد قرينة قضائية واضحة على الاتجاه العمدي لإحداث خلل في قانون العرض والطلب بهدف رفع الأسعار مصطنعا[2].

الفرع الثاني: دور التقارير الدورية والرقابة الرقمية

في إطار الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي وعصرنة الإدارة الاقتصاديّة في الجزائر، لم تعد أدوات التفتيش والتحري مقتصرة على الأساليب التقليدية الميدانية، بل تدعمت بنظام "الرقابة الرقمية" وأنظمة التتبع الإلكتروني للسلع والبضائع، والتي باتت تمثل دليلاً علمياً وفنياً حاسماً أمام القضاء الجزائي.

أولاً: القيمة الإثباتية لنظام تتبع مسارات السلع

اعتمدت وزارة التجارة وترقية الصادرات منصات وتطبيقات رقمية متطورة تلزم المنتجين والمستوردين والموزعين بالجملة بـ "التصريح الرقمي الفوري" لحركة المخزونات والسلع الاستراتيجية[3].

أ- كشف انقطاع المسار: تتيح هذه الأنظمة تتبع السلعة منذ خروجها من المصنع أو الميناء إلى غاية وصولها للمستهلك. ويشكل أي "انقطاع غير مبرر في مسار السلعة" أو "اختفاء

---

[1] بن بخمة جمال، "إشكالية الإثبات في القانون التجاري: الدفاتر الإلكترونية نموذجاً"، مجلة البحوث القانونية الأكاديمية (RARJ)، جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل)، المجلد 12، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 934.

[2] محمد صالح أحمد الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة كمكمل لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 102

[3]

لكميات ضخمة" بين حلقة الجملة والتجزئة دليلاً تقنياً لا يقبل الشك على تحويل السلع نحو قنوات الاحتكار.

ب- التقارير الدورية كأدلة فنية: تصدر عن هذه المنصات الرقمية تقارير دورية وبيانات إحصائية رسمية. وتكتسب هذه التقارير حجية فنية عالية أمام المحاكم؛ كونها صادرة عن جهة إدارية رسمية معالجة آلياً، وتتضمن بيانات دقيقة حول حجم التدفقات وتكدس السلع غير المبرر في نقاط جغرافية معينة، ما يقلص هامش التلاعب في البيانات أو تزوير الدفاتر الورقية من قبل المضاربين.

ثانياً: المعاينة الرقمية والمضاربة عبر الفضاء الإلكتروني

لم تعد المضاربة تقتصر على المستودعات المادية، بل امتدت إلى الفضاء الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التجارة الإلكترونية، وهو ما دفع المشرع إلى تفعيل أدوات الإثبات الرقمي:

أ- الدليل الإلكتروني: استناداً إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 05-10 العدل والمتمم للامر 75-58[1]، يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين الاستعانة بآليات "المعاينة الرقمية"، مثل: تصوير الشاشة، تتبع العناوين الرقمية، واختراق المجموعات السرية الافتراضية التي تُعرض فيها السلع بأسعار مضاعفة خارج الرقابة[2].

[1] راجع: القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 19 جمادي الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو سنة 2005 م

[2] راجع في هذا الصدد القواعد الإجرائية المستحدثة: المادة 114 وما بعدها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2025).

ب- حجية المستخرجات الرقمية: تحظى محاضر المعاينة التكنولوجية المدعمة بالرسائل الإلكترونية، والتحويلات المالية الرقمية المتأتية من المضاربة، بحجية إثباتية متكاملة أمام قضاة الموضوع، حيث تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية بدقة للمحرضين والمديرين الفعليين لشبكات المضاربة الرقمية، تماشياً مع خصوصية المادة الجزائية الحديثة[1].

المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المقررة في القانون 21-15.

تتسم السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بالصرامة البالغة والتشديد غير المسبوق؛ إذ نقل المشرع هذا السلوك الإجرامي في كثير من الحالات من وصف "الجنحة الاقتصادية" إلى وصف "الجناية الخطيرة" التي تمس مباشرة بالأمن الاقتصادي والغذائي والاستقرار المجتمعي للدولة.

ولتحقيق الردع بمستوييه العام الخاص، اعتمد المشرع استراتيجية عقابية مزدوجة؛ لم تقتصر على العقوبات الأصلية المغلظة (السالبة للحرية والغرامات المالية الفلكية)، بل تعدتها إلى تفعيل تدابير تكميلية وتحفظية صارمة تهدف إلى شل القدرة المالية والمهنية للمضاربين وتطهير السوق الوطنية، وهو ما سنفصله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية

أسس المشرع الجزائري نظاماً عقابياً تصاعدياً وتفاضلياً، يتأرجح بين الجنح المشددة والجنايات، مستنداً في ذلك إلى معايير موضوعية تتمثل في: طبيعة المادة محل المضاربة، و الظروف الزمانية لارتكاب الجريمة، والصفة الإجرائية للجناة.

[1] المادتين 118و119 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

أولاً: التدرج التشريعي للعقوبات السالبة للحرية

صنف القانون 21-15 العقوبات السالبة للحرية وفقاً لخطورة الفعل على النحو الآتي:

أ- **المضاربة في الظروف العادية (الوصف الجنحي):** يعاقب القانون بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية، كل من ارتكب جريمة المضاربة بمفهومها الواسع المتمثل في رفع الأسعار أو احتكار السلع التقليدية[1] .

ب- **المضاربة على المواد الأساسية والاستراتيجية (تشديد العقوبة):** ترفع العقوبة لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا وقعت الجريمة على مواد أساسية مثل: الحبوب ومشتقاتها، الحليب، الزيت، السكر، أو المواد الصيدلانية والطبية[2]. إن هذا التشديد يعكس وعي المشرع بضرورة توفير حماية مطلقة لأقوات المواطنين وصحتهم.

ج- **المضاربة في الحالات الاستثنائية والأزمات (جناية المضاربة):** ترتقي الجريمة إلى مصاف الجنايات، وتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا ارتكبت الجريمة خلال الحالات الاستثنائية، أو أثناء تفشي وباء أو وقوع كارثة طبيعية أو تكنولوجية، حيث يستغل المضارب ضعف الرقابة أو حاجة المجتمع الملحة لتكديس الثروات[3].

د- **المضاربة المنظمة (السجن المؤبد):** يبلغ التشديد العقابي ذروته بفرض عقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو عابرة للحدود. هنا تخرج الجريمة من طابعها التجاري الفردي لتصبح عملاً تخريبياً يستهدف كيان الدولة الاقتصادي[4].

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر، ص 8.

[2] المادة 13، المرجع نفسه.

[3] المادة 14 المرجع نفسه.

[4] المادة 15، المرجع نفسه.

ثانياً: الغرامات المالية ذات الطابع الردعي-الاقتصادي

لم تعد الغرامات المالية في ظل القانون 21-15 عقوبات تكديريه بسيطة، بل تحولت إلى "أدوات ردع اقتصادية باهظة" تتراوح قيمتها بين 1.000.000 دج وتصل إلى 10.000.000 دج في الجنايات[1][^5].

أ- **تجريد الجاني من الأرباح:** تهدف هذه الغرامات الطائلة إلى مصادرة الفوائد الرأسمالية غير المشروعة التي حققها المضارب، وحرمانه من إعادة استغلال تلك الكتلة النقدية الموازية في تمويل شبكاته الإجرامية مجدداً.

ب- **مسؤولية الشخص المعنوي:** لم يغفل المشرع الشركات والمؤسسات التجارية؛ إذ أقر في المادة 17 عقوبات مالية مشددة ضد الشخص المعنوي (كالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة) التي تورط مسيروها في المضاربة، حيث تضاعف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي من خمس (5) إلى عشر (10) مرات وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني: التدابير التكميلية

إن مواجهة المضاربة غير المشروعة لا تتحقق بالكامل بمجرد إيداع المضارب في السجن، بل تستوجب حظر نشاطه التجاري ومنع أدواته المادية من العودة إلى دائرة التداول التجاري. لذلك، نص المشرع على تدابير تكميلية وجوبية تلحق بحكم الإدانة.

[1] راجع قيم الغرامات الموزعة تدرجياً في المواد 12، 13، 14 ، من القانون رقم 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر ، (حيث تبدأ من 1.000.000 دج وتصل إلى 10.000.000 دج).

[2] انظر: المادة 19من القانون رقم 21-15، وقارن مع أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر وما يليها من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

أولاً: المصادرة العينية الشاملة

تعتبر المصادرة من الإجراءات الأكثر إيلاماً للمضاربين لأنها تضرب العصب المالي للجريمة.

أ- **نطاق المصادرة:** تقضي المحكمة وجوباً بمصادرة السلع محل المضاربة أينما وجدت، بالإضافة إلى مصادرة وسائل النقل والأدوات والآلات المستخدمة في تسهيل الجريمة (كالشاحنات والرافعات الموظفة في نقل السلع وتخزينها سرّاً)[1].

ب- **مآل الأموال والسلع:** تؤول ملكية هذه المحجوزات نهائياً إلى الخزينة العمومية، أو يتم الإبقاء على مآل ضخها المبكر في الأسواق الوطنية (كما تم تفصيله في الحجز الاستعجالي) مع تحويل قيمتها النقدية لصالح الدولة، مما يمنع تجدد الخطر الإجرامي.

ثانياً: الغلق الإداري وشطب السجل التجاري

يهدف هذا التدبير إلى إقصاء العناصر الفاسدة وغير النزيهة من البيئة الاقتصادية لحماية قواعد المنافسة الشريفة.

أ- **الشطب والحرمان من ممارسة النشاط:** يترتب على الحكم بالإدانة شطب السجل التجاري للمضارب، ومنعه من ممارسة أي نشاط تجاري مماثل أو التسجيل في السجل التجاري مجدداً، كما يُمنع من الترشح لانتخابات الغرف التجارية أو تولي وظائف تسييرية في الشركات الاقتصادية[2].

ب- **عقوبة الغلق:** تنص الأحكام على غلق المحل التجاري أو المستودع المستعمل في

---

[1] انظر في تفصيل أحكام المصادرة الوجوبية: المادة 18 من القانون رقم 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر يتضح من استقراء هذا النص أن المشرع الجزائري قد نزع من القاضي الجزائي سلطته التقديرية في الحكم بالمصادرة من عدمه، وجعلها عقوبة تكميلية وجوبية وملازمة حتماً لحكم الإدانة.

[2] المادة 01/17 من القانون رقم 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر، ص 8

ارتكاب الجريمة بصفة مؤقتة (لا تقل عن سنة) أو بصفة نهائية في الحالات الخطيرة وحالات العود[1].

ثالثاً: عقوبة التشهير

تعد المضاربة جريمة تعتمد على ثقة المستهلك المخدوع؛ لذا وظف المشرع عقوبة "التشهير بالمتهم" كأداة ردع معنوي ونفسي قاسية:

تلتزم الجهات القضائية بموجب المادة 15 من القانون بالأمر بـ نشر الحكم القضائي بالإدانة أو ملخصه في الصحف المكتوبة الوطنية، أو بثه عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية، فضلاً عن تعليقه في مكان بارز على أبواب المحل التجاري الذي وقعت فيه المعاينة[2].

تساهم هذه العقوبة التشهيرية في توعية الرأي العام، وفضح ممارسات التدليس للتاجر أمام زبنائه ومحيطه الاقتصادي، مما يلحق به "وصمة تجارية واجتماعية" تمنعه من العودة لمثل هذه الجرائم"

[1] المادة 02/17، من القانون رقم 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر، ص 8.

[2] المادة03/16، المرجع نفسه.

خاتمة

خاتمة

نخلص في نهاية هذا المسار البحثي إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة تعد من أعقد وأخطر الجرائم الاقتصادية التي تفشت في المجتمع الجزائري، لا سيما بعد الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن انتشار جائحة كورونا كوفيد-19. هذا الوضع الاستثنائي استدعى تدخلاً حازماً وسريعاً من المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الأضرار المحتملة، وكبح جماح الممارسات الاحتكارية الجشعة.

وقد تجسد هذا الالتزام الحمائي صراحة من خلال إصدار القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي وضع ترسانة من الآليات الوقائية والرادعة، مكرساً فلسفة جنائية واقتصادية جديدة تهدف إلى تحقيق الاستقرار في السوق الوطنية وتأمين القوت اليومي للمواطنين.

ومن خلال التحليل القانوني لنصوص هذا القانون ومقاربتها بالواقع العملي، أمكننا استخلاص جملة من النتائج وصياغة بعض التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج المستخلصة من الدراسة

تشكل المضاربة غير المشروعة تهديداً حقيقياً ومباشراً للاستقرار المعيشي للمواطنين، تشتد خطورته عندما يستهدف السلع والمواد الاستهلاكية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

1- أثبتت الدراسة أن مكافحة هذه الظاهرة لا تقتصر على الجهد الأمني فحسب، بل تتطلب مساهمة جماعية تتكامل فيها أدوار مؤسسات الدولة، الجماعات المحلية، المجتمع المدني، ووسائل الإعلام لنشر الوعي والوقاية منها.

2- فتح القانون الجديد المجال أمام جمعيات حماية المستهلك، وكذا كل مستهلك متضرر شخصياً من الجريمة، للحق في التأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض الجابر للضرر.

3- تبنى المشرع الجزائري سياسة ردعية صارمة جداً، تجلت في رفع سقف العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، والتي قد تصل في بعض الحالات المشددة كالظروف الاستثنائية أو الجريمة المنظمة إلى عقوبة السجن المؤبد.

ثانياً: التوصيات المقترحة

بناءً على الثغرات والنقاط المستقرأة من القراءة التحليلية للنصوص، نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة تحديد وصياغة صور جريمة المضاربة غير المشروعة بشكل دقيق وحصري، دون الاكتفاء بذكرها على سبيل المثال؛ وذلك منعاً للتوسع في تفسير النصوص الجنائية من طرف القاضي، التزاماً وضماناً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2- الإسراع في إنشاء وحدة متخصصة من الضبطية القضائية تكون مؤهلة تقنياً واقتصادياً لمكافحة الجرائم الاقتصادية الحديثة، مما يسهل عمليات الكشف والتحري والمتابعة بفعالية واحترافية.

3- نقترح وضع آليات حماية قانونية، إجرائية وشخصية، صارمة للمبلغين عن جرائم المضاربة، لضمان تشجيع المواطنين وتحفيزهم على التبليغ والمساهمة الفعالة في استئصال هذه الظاهرة.

تكثيف الحملات التوعوية واستخدم وسائل الإعلام المختلفة، عبر تنظيم أيام دراسية وندوات علمية متخصصة تبين الخطورة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجريمة وتنمي الحس الرقابي لدى المستهلك.

قائمة

المصـــــادر والمــراجـــع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ. القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (الجريدة الرسمية، العدد 44، 2005).
4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 (الجريدة الرسمية، العدد 46، 2010).
5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009).
6. القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 19 جمادي الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو سنة 2005

7. القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021).
8. القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المستحدث والمعدل (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2025).

ب. المناشير والقرارات المشتركة:

1. المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة التجارة وترقية الصادرات، المتعلق بتأسيس وتفعيل اللجان المختلطة لمراقبة الأنشطة التجارية ومكافحة الاحتكار والمضاربة، الجزائر، 2022.

ثانياً: المؤلفات

1. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2008.
2. عبد الكريم بن يوسف. قانون المنافسة الجزائري: بين حرية التجارة وقيود السوق. الجزائر: دار النشر الجامعي, 2024.
3. علي عبد القادر القهوجي. قانون العقوبات (القسم العام). بيروت: الدار الجامعية، 1994.
4. محمود داوود يعقوب. المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.
5. مسعود زبدة. القرائن القضائية. الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2001.
6. محمد عيد الغريب. حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية. مصر: النسر الذهبي، 1997.

7. عبد الرؤوف مهدي. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. الإسكندرية: منشأة المعارف، (د.ط)، (د.س).
8. نبية صالح. النظرية العامة للقصد الجنائي. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2004.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. بشير عبد الله تواتي، وعبد الفتاح مخلوفي. دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد. مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، 2017.
2. محمد الأمين قدوري. الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، 2021.
3. محمد صالح أحمد الضمور. المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي. مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

رابعاً: الدوريات والمجلات العلمية (المقالات)

1. أحمد السعيد الزقرد. "الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 19، العدد 4، 1995.
2. جمال بوسته. "مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري – بين متطلبات السوق ومقتضيات المصلحة العامة". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2, 2023.

3. جمال بن بخمة. "إشكالية الإثبات في القانون التجاري: الدفاتر الإلكترونية نموذجاً". مجلة البحوث القانونية الأكاديمية (RARJ)، جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل)، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، ديسمبر 2021.

4. جيلالي عشير. "تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها". مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة (خميس مليانة)، الجزائر، المجلد 03، العدد الخاص، 2023.

5. حسان سعادة دواجي. "المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023.

6. عبد القادر بن حاج حمو، "إشكالات ضبط المحجوزات في المادة الجزائية والتصرف فيها"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 09، العدد 01، 2023.

7. كمال زموري، وسامي حمودة، وأيوب صكري. "نظريات التنمية وتطبيقاتها في الدول النامية مع رصد التجربة الجزائرية خلال الفترة (1967-2019)". مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2020.

8. محمد أمين صحبي. "تطور القانون الجنائي الاقتصادي في ظل العدالة التصالحية: الصلح الجزائي نموذجاً". مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس)، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2025.

9. مهدي علواش. "صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات". مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة 1)، الجزائر، العدد 03، 2017.

10. ندير بن هلال. "القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022.

11. هبة بدر أحمد. "الحماية الإجرائية من الشائعات: دراسة تحليلية مقارنة". مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر، العدد 23، الإصدار 2، الجزء 3، 2021.

11. وهيبة طايبي. "مفهوم مصطلح المضاربة غير المشروعة بين الفقه والقانون المصرفي". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر، العدد 07، 2022.

خامساً: المواقع الإلكترونية الرسمية

وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية. الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، متاح على الرابط:
http://www.mincommerce.gov.dz](http://www.mincommerce.gov.dz)، تاريخ الاطلاع: 28 مايو 2026.

فهـرس المحتـويـات

الفهرس

مقدمة---------- 1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة ---------- 5

المبحث الأول مفهوم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري---------- 5

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة وتطورها التشريعي. ---------- 6

الفرع الأول: المفهوم القانوني والاقتصادي للمضاربة غير المشروعة---------- 6

أولاً: المضاربة في المفهوم الاقتصادي---------- 6

ثانياً: المضاربة في المفهوم القانوني---------- 7

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة المضاربة في الجزائر ---------- 8

أولاً: مرحلة النصوص العامة والتشتت التشريعي (ما قبل 2021) ---------- 8

ثانياً: مرحلة التدابير الظرفية---------- 9

ثالثاً: مرحلة القانون رقم 21-15---------- 9

المطلب الثاني: التمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة. ---------- 10

الفرع الأول: معيار "الهدف من العملية التجارية"---------- 10

أولاً: التجارة المشروعة ---------- 10

ثانياً: المضاربة غير المشروعة (الربح كناتج للتعسف) ---------- 11

الفرع الثاني: معيار "مشروعية الوسائل" والمساس بتموين السوق---------- 12

أولاً: وسائل التجارة المشروعة---------- 12

ثانياً: وسائل المضاربة الإجرامية (الأفعال المجرمة) ---------- 12

المبحث الثاني الأركان الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة---------- 14

المطلب الأول: الركن المادي (صور وأفعال المضاربة في القانون 21-15). ---------- 15

الفرع الأول: صور الأفعال المادية---------- 15

أولاً: فعل التخزين والإخفاء---------- 15

ثانياً: فعل الاحتكار وعرقلة التوزيع---------- 16

ثالثاً: التلاعب المصطنع بالأسعار ---------- 16

الفرع الثاني: الطابع الاستمراري للجريمة وأثره الإجرائي---------- 17

أولاً: مفهوم الاستمرارية في جريمة المضاربة ---------- 17

ثانياً: الآثار القانونية للطابع الاستمراري ---------- 18

المطلب الثاني: الركن المعنوي .---------- 20

الفرع الأول: القصد الجنائي العام (الإرادة والعلم)---------- 20

أولاً: العلم بطبيعة الفعل ومآلاته---------- 20

ثانياً: الإرادة الحرة والامتناع عن التجريم---------- 21
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (نية الربح الفاحش)---------- 22
أولاً: ماهية الربح الفاحش كغايّة إجرامية ---------- 23
ثانياً: معايير التمييز بين الربح المشروع والربح غير المشروع---------- 23
ثالثاً: دور "الاصطناع" في إثبات القصد الخاص ---------- 24
خلاصة الفصل الأول---------- 25
الفصل الثاني الآليات الإجرائية والجزاءات المقررة للمضاربة غير المشروعة ---------- 26
المبحث الأول خصوصية المتابعة والتحقيق في جرائم المضاربة ---------- 26
الطبيعة القانونية لأعوان الرقابة (أعوان وزارة التجارة) وصلاحياتهم.---------- 26
الفرع الأول: نطاق التدخل والمشروعية في المعاينة ---------- 27
أولاً: سلطة الرقابة الميدانية والولوج الفوري---------- 27
ثانياً: معاينة المستودعات والمخازن غير المعلن عنها---------- 28
الفرع الثاني: حجية المحاضر المحررة في جرائم المضاربة ---------- 29
أولاً: الأساس القانوني للحجية وقرينة الصحة---------- 29
ثانياً: شروط سلامة المحضر وضمانات نفاذه القضائي---------- 30
ثالثاً: الأثر الإجرائي للمحضر في التكييف القضائي---------- 31
المطلب الثاني: دور ضباط الشرطة القضائية في تحريك الدعوى العمومية. ---------- 32
الفرع الأول: التنسيق بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية---------- 32
أولاً: آليات تبادل المعلومات والإخطار الفوري---------- 32
ثالثاً: المظاهر العملية واللجان المشتركة لمكافحة المضاربة---------- 34
الفرع الثاني: إجراءات التفتيش والحجز الاستعجالي للسلع---------- 35
أولاً: الضوابط القانونية لتفتيش المحلات والمساكن في جرائم المضاربة---------- 35
ثانياً: آلية الحجز الاستعجالي والتحفظي للسلع محل الجريمة ---------- 36
ثالثاً: المآل القانوني والتصرف في السلع المحجوزة ---------- 37
المبحث الثاني آليات الإثبات والتدابير الجزائية---------- 38
المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة المضاربة غير المشروعة.---------- 38
الفرع الأول: الإثبات بالقرائن في الجرائم الاقتصادية---------- 38
أولاً: مفهوم القرينة القضائية ودورها في المادة الاقتصادية ---------- 39
ثانياً: مظاهر الإثبات بالقرائن في جريمة المضاربة ---------- 39
الفرع الثاني: دور التقارير الدورية والرقابة الرقمية---------- 40
أولاً: القيمة الإثباتية لنظام تتبع مسارات السلع---------- 40
ثانياً: المعاينة الرقمية والمضاربة عبر الفضاء الإلكتروني---------- 41

المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المقررة في القانون 21-15.---------- 42

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية---------- 42

أولاً: التدرج التشريعي للعقوبات السالبة للحرية---------- 43

ثانياً: الغرامات المالية ذات الطابع الردعي-الاقتصادي---------- 44

الفرع الثاني: التدابير التكميلية---------- 44

أولاً: المصادرة العينية الشاملة ---------- 45

ثانياً: الغلق الإداري وشطب السجل التجاري---------- 45

ثالثاً: عقوبة التشهير ---------- 46

خاتمة ---------- 47

قائمة المصادر و المراجع ---------- 50

ملخص عام

تتناول هذه الدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 21-15، حيث تبحث في المفهوم القانوني لهذه الجريمة كفعل يمس بالأمن الغذائي والقدرة الشرائية. يحلل البحث الآليات الردعية التي استحدثها القانون المذكور، والتي نقلت المضاربة من دائرة المخالفات التجارية إلى الجرائم الجنائية الجسيمة، متضمنة عقوبات سالبة للحرية مشددة، وتدابير تكميلية كالردع المالي والتشهير القضائي. تخلص الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع ترسانة قانونية صارمة تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي، مع التأكيد على ضرورة الدقة القضائية في تكييف الأفعال المادية وإثبات القصد الجنائي لضمان تحقيق العدالة الاقتصادية وحماية السوق الوطنية من الممارسات التخريبية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، القانون 21-15، السياسة العقابية، الأمن الغذائي، النظام العام الاقتصادي، التجريم الجنائي، الجزائر.

Abstract:

This study examines the crime of illicit speculation in Algerian legislation under Law No. 21-15. It analyzes the legal concept of this offense as a threat to food security and purchasing power. The research explores the deterrent mechanisms introduced, shifting speculation from commercial infractions to serious criminal offenses, including severe custodial sentences and accessory penalties. The study concludes that the Algerian legislator has implemented a strict framework to protect public economic order, emphasizing the need for judicial precision in qualifying acts and establishing criminal intent to ensure economic justice.

Keywords :Illicit speculation, Law 21-15, Penal policy, Food security, Economic public order, Criminalization, Algeria

الحمد لله
دائما وابدا